اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير توصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)

في جنيف من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

ملخص التوصيات

2. **الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية** ICC)
2.1 أثيوبيا: اللجنة الأثيوبية لحقوق الإنسان (EHRC) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمنح اللجنة الأثيوبية لحقوق الإنسان **الدرجة باء.**
2.2 هاييتي: مكتب حماية المواطنين (OPC) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يمنح مكتب حماية المواطنين **الدرجة ألف.**
2.3 هنغاريا: مفوَّض الحقوق الأساسية (CFR) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية أن يؤجل النظر بطلب مفوض الحقوق الأساسية إلى دورتها الثانية عام 2014.
2.4 عُمان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عمان (ONHRC) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عمان **الدرجة باء.**
3. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)
3.1 أفغانستان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان (AIHRC) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في إعادة الاعتماد للجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان إلى الدورة الثانية عام 2014.
3.2 ألبانيا: محامي الشعب (PA). **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في طلب محامي الشعب إلى الدورة الثانية عام 2014.
3.3 ألمانيا: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (GIHR). **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في طلب المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى

دورتها الثانية عام 2014.
3.4 ملاوي: لجنة حقوق الإنسان في ملاوي (MHRC). **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في طلب لجنة حقوق الإنسان في ملاوي إلى دورتها الثانية عام 2014.
3.5 منغوليا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا (NHRCM). **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في طلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى دورتها الثانية عام 2014.
3.6 الباراغوي: المحامي العام (DP). **توصية:** توصي اللجنة الفرعية أن يؤجل النظر في إعادة الاعتماد للمحامي العام إلى دورتها الأولى عام 2014.
3.7 الاتحاد الروسي: مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في طلب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي لإعادة الاعتماد إلى دورتها الثانية عام 2014.
3.8 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند (NHRCT) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في طلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند لإعادة الاعتماد إلى دورتها الأولى عام 2014.
3.9 تيمور الشرقية: المدافع عن حقوق الإنسان والعدالة (PPHJ) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يعاد اعتماد المدافع عن حقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية **بالوضع** A.
4. الاستعراض (المادة 16.2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)
4.1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال (NHRC)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تؤجل استعراض وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال لإعادة الاعتماد إلى دورتها الأولى عام 2014.
4.2 إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (Komnas HAM) **توصية:** قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تراجع وضع اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا لإعادة الاعتماد إلى دورتها الأولى عام 2014.

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد 18–22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

1. معلومات أساسية

1.1 وفقاً للنظام الأساسي (الملحق 1) للجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC)، تمتلك اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد سلطة النظر بطلبات الاعتماد ومراجعتها وإعادة الاعتماد والمراجعات الخاصة أو الأخرى التي يستلمها قسم المؤسسات الوطنية وآليات العمل الإقليمية (NIRMS) في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (OHCHR) بصفته أميناً عاماً للجنة التنسيق الدولية ICC وتقديم توصيات لأعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية في ما يتعلق بامتثال المؤسسات المتقدمة لمبادئ باريس (الملحق الثاني). تقيّم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس في القانون والممارسة.

1.2 وفقاً للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتكون اللجنة الفرعية من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل المناطق: كندا عن الأمريكيتين، موريتانيا عن أفريقيا، قطر عن آسيا والمحيط الهادئ (رئيساً) وفرنسا عن أوروبا.

1.3 انعقد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2013. شارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كمراقب دائم وبصفته أميناً عاماً للجنة التنسيق الدولية. ووفقاً للإجراءات المعمول بها، دعيت لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية إلى المشاركة بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين من الأمانة العامة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكيتين.

1.4 وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي، درست اللجنة الفرعية طلبات الاعتماد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أثيوبيا وهايتي وهنغاريا وعُمان.

1.5 وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي، درست اللجنة الفرعية أيضاً طلبات لإعادة الاعتماد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أفغانستان وألبانيا وألمانيا وملاوي ومنغوليا والباراغواي، والاتحاد الروسي وتايلاند وتيمور الشرقية.

1.6 عملاً بالمادة 16.2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية مسائل محددة تتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال وإندونيسيا.

1.7 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية، استخدمت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التصنيفات التالية:

الدرجة ألف: يمتثل لمبادئ باريس.

الدرجة باء: لا يمتثل تماماً لمبادئ باريس أو لم يقدم معلومات كافية لاتخاذ القرار.

الدرجة جيم: لا يمتثل لمبادئ باريس.

1.8 الملاحظات العامة (الواردة في الملحق الثالث)، هي أداة تفسيرية لمبادئ باريس، ويمكن أن تُستخدَم لِـ:

أ) توجيه المؤسسات عندما تطور عملياتها وآليات عملها الخاصة، لضمان امتثالها لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومة المحلية بمواجهة أو معالجة القضايا التي تتعلق بامتثال المؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قرارها المتعلق بطلبات الاعتماد الجديدة وطلبات إعادة الاعتماد أو استعراضات أخرى:

1) إذا أخفقت مؤسسة ما في تلبية المعايير المبينة في الملاحظات العامة يجوز للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تخلص إلى أنها لا تمتثل لمبادئ باريس؛

2) إذا أبدت اللجنة الفرعية قلقاً بشأن امتثال مؤسسة ما لأي من الملاحظات العامة، يمكنها أن تدرس الخطوات التي اتخذتها تلك المؤسسة لتبديد ذلك القلق في الطلبات المستقبلية، إذا اتخذ أي من تلك الخطوات. إذا لم يُقدَّم للجنة الفرعية دليل على الجهود المبذولة لمعالجة الملاحظات العامة المتخذة سابقاً أو لم يُقدَّم لها تفسيراً معقولاً لعدم بذل الجهود، يجوز للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تفسر عدم إحراز التقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1.9 تلاحظ اللجنة الفرعية أنه عندما تطرح قضايا في تقريرها تتعلق بالاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، يُطلَب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراض آخر.

1.10 وفقاً للمادة 16.1 من النظام الأساسي، يطلب من كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تبلغ مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة متاحة عن أي تغير في الظروف التي يمكن أن تؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

1.11 وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي، حيث تصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يخضع قراره النهائي للعملية التالية:

1) تُقدَّم توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب أولاً؛

2) يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب الرد على التوصية بتقديم رد خطي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية عبر الأمانة العامة للجنة التنسيق خلال 28 يوماً من تاريخ الاستلام؛

3) بعد ذلك تُرسَل التوصية إلى أعضاء لجنة التنسيق الدولية للقرار. إذا أرسلت المؤسسة صاحبة الطلب اعتراضاً، يُرسَل الاعتراض مع كل المواد المتعلقة بالطلب والاعتراض إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

4) يبلغ أي عضو من مكتب لجنة التنسيق الدولية، لا يوافق على التوصية، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق في غضون (20) يوماً من تاريخ الاستلام. وتبلغ أمانة لجنة التنسيق الدولية، دون إبطاء، كل أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية بالاعتراض المرفوع، وتقدم كل المعلومات الضرورية لتوضح ذلك الاعتراض. إذا بلغ أربعة أعضاء على الأقل من مكتب لجنة التنسيق الدولية من مجموعتين إقليميتين أمانة لجنة التنسيق الدولية أن لديهم اعتراضاً مماثلاً، في غضون (20) يوماً من تاريخ استلام هذه المعلومات، تُؤجَّل التوصية إلى اجتماع مكتب لجنة التنسيق الدولية التالي للقرار؛

5) إذا لم يرفع أربعة أعضاء، على الأقل، من مجموعتين إقليميتين أو أكثر اعتراضاً على التوصية في غضون (20) يوماً من استلامها، فسيُحكَم على التوصية بأنها مقدمة من مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

6) قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية في ما يخص الاعتماد نهائي.

1.12 في كل دورة، تدير اللجنة الفرعية مؤتمراً تلفزيونياً مع كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد تستشير أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتسعى إلى الحصول على معلومات إضافية منها عند الضرورة، بالإضافة إلى موظفي المكتب وموظفي الميدان، كما هو ملائم، في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتقديم معلومات إضافية عند الحاجة.

1.13 تعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها للدعم القوي والمهنية من طاقم أمانة لجنة التنسيق الدولية (مكتب المؤسسات الوطنية وقسم آليات العمل الإقليمية OHCHR).

1.14 وزعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الخلاصات التي أعدتها الأمانة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في الطلبات وأعطت أسبوعاً لتقديم أية ملاحظات عليها. حالما تقر توصيات اللجنة الفرعية من مكتب لجنة التنسيق الدولية،

توضع الخلاصات والملاحظات والبيانات المتوافقة على موقع لجنة التنسيق الدولية (http://nhri.ohchr.org/). تُعَدّ الخلاصات باللغة الإنكليزية فقط، بسبب القيود المالية.

1.15 درست اللجنة الفرعية المعلومات المستلمة من المجتمع المدني ووزعت تلك المعلومات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية ودرست ردودها.

2. توصيات محددة . طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2.1 إثيوبيا: اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان (EHRC)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد منح اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان **الدرجة باء.**

تثني اللجنة الفرعية على العمل الذي أنجزته اللجنة الإثيوبية في معالجة التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الفرعية، وتشمل:

- الجهود المبذولة لجعل مباني اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان أكثر سهولة لدخول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنفيذ توصيات محددة وضعت في تقرير تقييم الثغرات في عمل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان؛ و
- تعديل حزمة منافع موظفيها لتخفيض معدل التغيير العالي في الموظفين إلى الحد الأدنى.

ترحب اللجنة الفرعية بعزم اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان المعلن على معالجة بعض توصياتها السابقة الأخرى.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الفعالية

عبرت اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان (تموز/يوليو 2011) عن مخاوفهما من إخفاق اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في تقديم "أية توصيات بشأن القوانين الحالية والجديدة" تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان.

سعت اللجنة الفرعية ، خلال مقابلتها مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، إلى معلومات إضافية. أشارت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إلى أنها لم تزود بعد الحكومة بنصيحة عن كل من:

أ- قانون إشهار المؤسسات الخيرية والجمعيات على الرغم من أنه كان في العمل لسنوات عديدة وأن منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية قد حددت أن له تأثيراً جدياً على حرية التعبير والتجمع؛ أو

ب- التشريع المعادي للإرهاب، على الرغم من أنه أيضاً كان في العمل لسنوات عديدة وأن منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، وخبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد أكدوا على أن له تأثيراً جدياً على حرية التعبير والحقوق الأخرى.

بينما أشارت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إلى أنها عازمة على القيام بدراسات بشأن هذين القانونين وأنها عالجت بعض المضاعفات السلبية لهذا القانون بتقديم تمويل دعم للمنظمات غير الحكومية التي تأثرت بقانون إشهار المؤسسات الخيرية والجمعيات، وبمعالجة حالات أشخاص تأثروا بتشريع مكافحة الإرهاب، أكدت اللجنة الفرعية على أهمية استجابة اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في وقت معقول للمخاوف المزعومة على حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن التأخير في فعل ذلك يؤثر سلباً على صورة استقلال اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وثقة المجتمع بها.

تحيل اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إلى مبدأ باريس 3 (أ) وملاحظتها العامة 1.2 المتعلقة بِـ 'اعتماد حقوق الإنسان'.

2. مراقبة مراكز الاحتجاز

تمتلك اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان سلطة أن تتأكد من أن حقوق الإنسان مكفولة (القسم 6)، لكنها لا تمتلك سلطة صريحة بمراقبة أماكن الاحتجاز. وبينما تشير اللجنة الفرعية إلى أنه يمكن

للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان أن تفسر سلطتها بشكل واسع، إلا أن عدم وجود سلطة قانونية محددة للدخول ومراقبة أمكنة الاحتجاز يرجح أن يحد من قدرة اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان على القيام بهذا العمل الهام.

بينما أعلنت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان أنها لا تعتقد أنه من الضروري أو في مصلحتها أن تسعى إلى تعديل تشريعي، أوصت اللجنة الفرعية مرة أخرى بأن تؤيد اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان التغيير في تشريعها لتوضيح سلطتها بالقيام بزيارات غير معلنة إلى كل أمكنة الاحتجاز العامة والخاصة أو السجن. هذا يكفل أن تتمتع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بحق الدخول غير المقيد وغير المحصور إلى أماكن الاحتجاز، وهي نقطة أشارت إليها **اللجنة** المناهضة **للتعذيب** أيضاً (CAT/C/ETH/CO/1).

3. التقرير السنوي

التقرير الأخير للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان المطبوع والمنشور على نطاق عام هو تقرير 2010–2011. تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن غياب تقرير سنوي حديث يجعل تقييم فعالية اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان صعباً.

تخدم التقارير السنوية والخاصة المواضيعية بالتأكيد على التطورات الرئيسة في وضع حقوق الإنسان في البلد وتقدم وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بواسطتها أن تضع توصيات للحكومة بمراقبة وضع حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تقدم التقارير السنوية والمواضيعية بياناً عاماً وبالتالي تدقيقاً عاماً لفعالية تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتُشجَّع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان على أن تقدم كل تقاريرها إلى البرلمان، بما فيها المسائل الحساسة سياسياً، لتداولها على نطاق واسع وحثّ السلطات على مناقشتها ودراستها في الوقت المناسب.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف3 والملاحظة العامة 1.11 بشأن 'التقارير السنوية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان على أن ترفع طلباً لإعادة الاعتماد في المستقبل، بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، واحترام الشروط المطلوبة في

مبادئ باريس. بفعل ذلك، تُشجَّع على السعي لطلب المشورة والدعم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان NANHRI.

2.2 هايتي: مكتب حماية المواطنين (OPC)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يُمنح مكتب حماية المواطنين **الدرجة ألف.**

تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للدور الهام الذي لعبه مكتب حماية المواطنين في المجتمع الهاييتي لاسيما في الظروف الصعبة، ويقدر عالياً العمل الذي اضطلع به في أعقاب زلزال كانون الثاني/يناير 2010.

وتشيد اللجنة الفرعية بجهود مكتب حماية المواطنين الناجح عن توسيع اعتماده عبر تعديلات جوهرية أُقرت في التشريع الأساسي لتعزيز مكانته. وهذا يشمل التعبير الصريح في المادة 3(1) أن "مكتب حماية المواطنين مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما تشترط مبادئ باريس".

وتعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها تقرير مكتب حماية المواطنين السنوي لعام 2012–2013.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن القانون الأساسي الحالي قد وُضِع موضع التنفيذ في 20 تموز/يوليو 2012، وأن مكتب حماية المواطنين كان يعمل بفعالية باعتباره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب ولايته الموسعة، كما هو مبين في تقرير مكتب حماية المواطنين لعام 2012–2013.

وتنوّه اللجنة الفرعية أيضاً بالتحسينات الكبيرة المنجزة في تمويل مكتب حماية المواطنين، وبعمل المكتب على تعيين نائب وتوظيف مدير عام.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1 الاختيار والتعيين

وفقاً للمادة 8.12، يُعلَن عن منصب حامي المواطنين ويتم تقييم المتقدمون من غرفتي البرلمان على أساس المعايير التي يتضمنها القانون. تسلم الغرفتان بعدئذٍ قائمة بأصحاب الطلبات المؤهلين والمرشح الناجح يحدد بالتوافق الجماعي بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية.

ومع ذلك تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون الأساسي لا يوفر عملية اختيار تشاركية تشجع بوضوح الاختيار المستند إلى الجدارة.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب حماية المواطنين على الدفاع عن إضفاء الصفة الرسمية على عملية تشاركية واسعة والاختيار المستند إلى الجدارة في قوانين مناسبة وقواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء**1 وملاحظتها العامة 1.8 المتعلقة بـ "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2 تعيين نائب لحامي المواطن

ينص التشريع لحامي المواطن أن يعين نائباً له، لكن المنصب ظل شاغراً لفترة طويلة. وبينما تنوه اللجنة الفرعية باختيار المرشح، إلا أن التعيين ينبغي أن يستكمله الرئيس. وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطن على مواصلة السعي لإضفاء الصفة الرسمية على تعيين نائب له باعتبارها قضية ملحة.

3 مدة الولاية

تجيز المادة 15(3) من القانون عزل حامي المواطن من خلال المحكمة القضائية العليا وبموجب المادة 15(1) من القانون، يمكن تقديم حامي أو حامية المواطن للمثول أمام المحكمة القضائية العليا بسبب الإساءات الجسيمة المرتكبة في ممارسته لواجباته إذا طلبت ذلك أغلبية ثلثي أعضاء الغرفة الدنيا في البرلمان. ويمكن أن يقال نائب حامي المواطن بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من حامي المواطن.

لا يقدم القانون ولا النظام الداخلي تفاصيل إضافية في ما يتعلق بأسباب عزل نائب حامي المواطن، ولا لمعنى "الإساءات الجسيمة" لعزل حامي المواطن.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب حماية المواطن على الدفاع عن تضمين تشريعه المؤسس فقرات تبين بوضوح أسباب عزل حامي المواطن ونائبه.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء 3 وملاحظتها العامة 2.3 المتعلقة بـ "ضمان الحصانة الوظيفية."

4 التوظيف

وفقاً للقانون والقواعد التنظيمية يعلن حامي المواطن ويختار المدير العام، ويضفي الرئيس على الاختيار الصفة الرسمية. يجب عدم استخدام عملية "التعيين" الرسمية كآلية للتدخل أو تأخير تعيين المدير العام لأن هذا قد يقوض قدرة مكتب حماية المواطن على العمل بحرية وفعالية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء 2 وملاحظتها العامة 2.4 بشأن "التوظيف والاحتفاظ بموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان."

5 الميزانية

تؤكد اللجنة الفرعية على أن العمل بفعالية يلزم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن توفر مستوى مناسباً للتمويل لضمان استقلالها، ويجب أن تمتلك القدرة على تحديد أولوياتها ونشاطاتها بحرية وتخصيص تمويل مناسب. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يضمن التمويل الكافي تحقيق التحسين التدريجي والمتقدم في عمليات المؤسسة وإنجاز ولايتها.

يجب أن تتضمن فقرة التمويل الكافي من الحكومة ما يلي كحد أدنى:

أ) تخصيص أموال للأبنية التي تسهل وصول أكبر عدد ممكن من المواطنين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلالية وسهولة الوصول، قد يتطلب هذا ألا تشارك المكاتب مع هيئات حكومية أخرى. وحيثما يكون ممكناً، يجب تعزيز سهولة الوصول بتأسيس وجود مناطقي دائم.

ب) تساوي الرواتب والفوائد الممنوحة لموظفيها مع رواتب وفوائد الموظفين المدنيين الذين يؤدون أعمالاً مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى في الدولة.
ج) مكافآت أعضاء هيئة صناعة القرار (حيث يكون مناسباً).
د) إنشاء منظومات اتصالات تعمل جيداً تشمل الهاتف والإنترنت.
هـ) تخصيص مقدار كافٍ من الموارد للنشاطات التي تُكلَّف بها. وحيث تكلف المؤسسة الوطنية بمسؤوليات إضافية من الدولة، يجب توفير الموارد المالية الإضافية لتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها في أداء هذه الأعمال.

يجب أن لا يشكل التمويل من موارد خارجية، مثل شركاء التنمية الدولية، نواة تمويل المؤسسة الوطنية، باعتبار أن التمويل مسؤولية الدولة.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب حماية المواطن على الدفاع عن تمويل كاف ودائم من الدولة. تشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبدأ باريس **باء 2** وملاحظتها العامة 1.10 المتعلقة بـ "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

3.2 هنغاريا: مفوض الحقوق الأساسية (CFR)

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب مفوض الحقوق الأساسية إلى دورتها الثانية عام 2014.

تشير اللجنة الفرعية إلى استهلال مشروع التعديلات للمرسوم CXI لعام 2011 المتعلق بمفوض الحقوق الأساسية (القانون الأساسي) بالإشارة إلى الوظائف الجديدة لمفوض الحقوق الأساسية باعتباره إدارة عامة جديدة (NPM). تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على الاستمرار بجهوده الدفاعية عن التعديلات التي يجب أن يقرها قانون التمكين.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. **ولاية حقوق الإنسان**

يجب أن تُفوَّض جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعياً بوظائف محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتُعرَّف وظائف "التعزيز" في الملاحظة العامة 1.2 بأنها تلك التي تسعى لخلق مجتمع تكون فيه حقوق الإنسان مفهومة ومحترمة على نطاق واسع. وتتضمن هذه الوظائف التعليم والتدريب والمشورة والوصول إلى الرأي العام والدفاع عنه.

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة الفرعية هي مع الرأي القائل بأن اعتماد المؤسسة الوطنية يجب أن يفسر بأسلوب واسع وعقلاني وهادف لتعزيز تعريف تقدمي لحقوق الإنسان يتضمن كل الحقوق التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية.

تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على توسيع نطاق نشاطاته الترويجية، التي تشمل في ما يتعلق بحقوق الإنسان التعليم بشكل عام والأقليات بشكل خاص، والدفاع عن تضمين التعبير في اعتماد معزز في التشريع المعدل. وقد يكون لهذه التغييرات علاقة بالتوظيف والموارد في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتمويل المتناسب مع الوظائف الجديدة التي تقدمها الدولة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف1 وملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ولاية حقوق الإنسان".

2. تشجيع تصديق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يزود قانون التمكين مفوض الحقوق الأساسية بصلاحية محددة لتشجيع تصديق وتنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية. تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على الدفاع عن ترسيخ هذه الوظيفة في قانونه الأساسي وتشير إلى مبدأ باريس ألف3 باء وجيم وملاحظتها العامة 1.3 بشأن "تشجيع تصديق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

3. التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية

تشير مبادئ باريس إلى أن المراقبة والمشاركة بمنظومة حقوق الإنسان الدولية، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن تكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان محلياً.

تنوه اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها مفوض الحقوق الأساسية لزيادة مشاركته في منظومة حقوق الإنسان الدولية. واستناداً إلى تقييم مفوض حقوق الإنسان للأولويات والموارد المحلية، تؤكد اللجنة على أن المشاركة الفعالة في منظومة حقوق الإنسان الدولية يمكن أن تشمل:

- تقديم تقارير موازية أو مماثلة للاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة والتسهيل والمشاركة في زيارات خبراء الأمم المتحدة إلى البلد التي تشمل أصحاب الولايات بالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛ و
- مراقبة وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن منظومة حقوق الإنسان.

مع أخذ مشاركة المؤسسات الوطنية بمنظومة حقوق الإنسان الدولية بالحسبان، فإنها تُشجَّع على المشاركة بنشاط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (OHCHR) ولجنة التنسيق الدولية، ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس A.3 وملاحظتها العامة 1.4 المتعلقة بـ "التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية".

4. <u>الاختيار والتعيين</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الشواغر في مواقع المفوض ونوابه ليست معلنة على نحو واسع، ولا توجد إستشارة واسعة. تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أهمية عملية الاختيار الواضحة والشفافة والتشاركية التي تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وتكفل التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والثقة العامة بها.

تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على الدفاع عن إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شفافة وتشاركية في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، وعلى تطبيقها اللاحق في الممارسة، يجب أن يتضمن ذلك متطلبات لِـ:

- الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛

- الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين إلى من مجال واسع لمجموعات مجتمعية؛
- تشجيع المشاورة الواسعة و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
- تقييم المتقدمين على أساس محدد مسبقاً، ومعايير موضوعية متوفرة على نطاق عام؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس على أساس المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء 1** وملاحظتها العامة 1.8 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. تعددية الموظفين

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية ضمان أن يكون الموظفون ممثلين للمجتمع المتنوع الذي تعمل فيه المؤسسة. فالموظفون المتنوعون يسهلون تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كل قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه والقدرة على المشاركة فيها، ويشجعون وصول المواطنين إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. يُشجَّع مفوض الحقوق الأساسية على تطوير سياسات وإجراءات تضمن أن يمثل موظفوه المجتمع الذي يعمل فيه على نطاق واسع. وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الملاحظة العامة 1.7 المتعلقة بِـ "ضمان التعددية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، لاسيما القسم الفرعي (د).

6. القيود بسبب الأمن الوطني

على الرغم من إدراك أن مدى سلطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد يُقيَّد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تشير الملاحظة العامة 2.7 إلى أن هذا التقييد يجب ألا يطبق بشكل غير عقلاني أو تعسفي ويجب ألا يمارس إلا وفق عملية قانونية مناسبة. توصي اللجنة الفرعية أن يفسر القسم 23 من قانون مفوض الحقوق الأساسية بطريقة تكفل تمكين مفوض الحقوق الأساسية القيام بتحقيقات فعالة في الهيئات ذات العلاقة.

تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على طلب الاستشارة والمساعدة من الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

2.4 عُمان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان (ONHRC)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان **الدرجة باء.**

ترحب اللجنة الفرعية بالطلب المقدَّم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان. وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سلطنة عمان.

ومع ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية عدداً من المخاوف المتعلقة بامتثال المرسوم الملكي[1] الذي ينظم أحكام عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان للمعايير الدولية ذات الصلة. وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة الوطنية على الدفاع عن تعديلات المرسوم الملكي لتعزيز الامتثال لمبادئ باريس. على التعديلات أن تعالج مجموعة من القضايا تشمل ما يلي:

1. ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نص المرسوم الملكي على تعيين 14 مفوضاً، منهم عضوان من البرلمان و ستة أعضاء من موظفي الحكومة، لهم جميعاً حق التصويت، ومعاً يشكلون الأغلبية في الهيئة الإدارية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تتطلب أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن الحكومة في تشكيلها وعملها. يجب أن تُشكَّل وتُمكَّن لدراسة وتحديد الأولويات الاستراتيجية ونشاطات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المستندة على تحديدها وحدها لوضع حقوق الإنسان في البلد.

وعلى الرغم من أهمية حفاظ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على علاقات عمل فعالة، وحيث يكون مناسباً، على المشورة مع الحكومة، فإنه للأسباب المبينة أعلاه، يجب عدم تمثيل موظفي الحكومة في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وللسبب نفسه، يجب ألا يُمثَّل أعضاء البرلمان ولا أن يشاركوا في هيئات صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. فوجودهم ومشاركتهم في هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن يؤثر في الاستقلال الحقيقي أو المتصور للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

[1] تفهم اللجنة الفرعية أن المرسوم الملكي في سلطنة عمان يكافئ القانون الأساسي.

تشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبادئ باريس باء1 وباء3 وجيم (جيم) والملاحظة العامة 1.9 الخاصة بـ "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. الولاية

لا ينص المرسوم الملكي على صلاحيات واضحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجالات التي أكدت عليها مبادئ باريس.

يجب أن تُخوَّل جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعياً بوظائف محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وظائف "التعزيز"معرَّفة في الملاحظة العامة 1.2 بأنها تلك التي تسعى إلى خلق مجتمع تكون فيه حقوق الإنسان مفهومة ومحترمة على نطاق واسع. وقد تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية وكسب التأييد. أما وظائف "الحماية" فتُفهَم بأنها تلك التي تعالج وتسعى إلى منع انتهاك حقوق الإنسان الفعلية. وتشمل هذه الوظائف الرصد والبحث والتحقيق إعداد التقارير عن الانتهاكات لحقوق الإنسان ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن تُفسَّر ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وعقلانية وهادفة لتعزيز تعريف تقدمي لحقوق الإنسان يشمل الحقوق التي نصَّت عليها الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان على الدفاع عن التعديلات على المرسوم الملكي لمنحها الصلاحيات الضرورية للوفاء بولاية تعزيز حقوق الإنسان على نطاق واسع. وهي تسلم بأن مثل هذه التغييرات قد تنطوي على تأثيرات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب موظفين وموارد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس A.1 و A.2 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "ولاية مؤسسات حقوق الإنسان".

3. الاختيار والتعيين

تنص المادة الثانية من المرسوم الملكي على أن التعيينات يقوم بها السلطان. ولا يُعلَن عن الشواغر لموقع المفوض بشكل عام وعملية تقديم الطلب والاختيار ليست شفافة.

تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وتكفل التعددية. تعزز هذه العملية استقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والثقة العامة بها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان على الدفاع عن إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في المرسوم الملكي وعن تطبيقه اللاحق في الممارسة. وهذا يجب أن يتضمن ما يلي:

- الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
- تعزيز المشورة الواسعة و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء1** وإلى ملاحظتها العامة 1.8 في ما يخص "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. <u>الحصانة</u>

لا توجد أحكام في المرسوم الملكي تضمن الحصانة الوظيفية لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان في الأعمال التي يضطلعون بها والقرارات التي يتخذونها بنية طيبة في أداء وظائفهم الرسمية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأنه ينبغي إدراج أحكام في القانون الوطني تكفل حماية المسؤولية القانونية لأعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأعمال التي

يضطلعون بها والقرارات التي يتخذونها بنية طيبة بصفتهم الرسمية. فهذه الحصانة الوظيفية تقوي استقلال المؤسسة الوطنية، وتعزز ضمان ولاية هيئتها لصنع القرار وقدرتها على المشاركة في التحليل النقدي أو التعليق على قضايا حقوق الإنسان. من المسلم به أنه لا ينبغي أن يكون صاحب منصب بعيداً عن متناول القانون وبالتالي، في ظروف استثنائية محددة، قد يكون ضرورياً رفع الحصانة. ومف ذلك، يجب ألا يمارس فرد واحد تلك السلطة بل هيئة تُشكَّل بطريقة مناسبة مثل المحكمة العليا أو أغلبية خاصة في البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2.3 التي تخص ""ضمان الحصانة الوظيفية".

5. مدة ولاية الأعضاء

لا توجد أحكام في المرسوم الملكي بشأن عزل المفوضين. فالمادة 3 من المرسوم الملكي تنص على أن مدة ولاية أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تشجع اللجنة الفرعية على أنه يجب تحديد أسباب العزل بوضوح في المرسوم الملكي حيث يكون مناسباً، ويجب أن يحدد المرسوم أن العزل يجب أن يكون بقرار من هيئة مستقلة ذات سلطة قضائية مناسبة. ويجب ألا يُسمَح بالعزل بناء على تقدير سلطات التعيين. هذا ضروري لضمان فترة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية واستقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "ضمان ولاية أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

6. التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية محدودية مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان مع منظومة حقوق الإنسان الدولية.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أهمية انخراط المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل)،

وهيئات المعاهدة، بطريقة تعكس مبدأ الاستقلال. استناداً إلى تقييم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان للأولويات المحلية والموارد، يمكن تقديم تقارير مستقلة والمساهمة في هذه العمليات والمتابعة على المستوى الوطني للتوصيات المنبثقة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس A.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.4 التي تخص "التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

7. تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها

لا يتضمن المرسوم الملكي أحكاما تشجع على التصديق أو الانضمام إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان على الدفاع عن تحصين هذه الوظيفة في المرسوم الملكي لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان.

وتشير إلى مبدأ باريس A.3(b) و ملاحظتها العامة 1.3 التي تخص "تشجيع تصديق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

8. التقرير السنوي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التقرير السنوي يُرفَع إلى السلطان عبر البرلمان (مجلس الدولة) الذي يمتلك سلطة تعديل التقرير.

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التقارير السنوية والمواضيعية تخدم في إبراز القضايا الرئيسة لحقوق الإنسان في البلد وتوفر الوسيلة التي تمكِّن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من صياغة توصيات في مجال حقوق الإنسان ورصد احترامها.
علاوة على ذلك، توفر التقارير السنوية والمواضيعية بياناً عاماً عن فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالتالي تدقيقاً عاماً لتلك المؤسسة. ووفقاً لذلك ترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان في سلطنة عمان يجب أن تمتلك سلطة نشر وتقديم تقاريرها وتوصياتها مباشرة إلى البرلمان والسلطان وأي هيئة مؤهلة أخرى.

إن محتوى التقارير السنوية والمواضيعية التي تعدها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان يجب ألا تخضع للرقابة والتعديل من قبل الحكومة أو البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس A.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.11 بشأن "التقرير السنوي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

9. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان قد تمت زيادتها في السنتين الماضيتين. فتشير إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تُموَّل بشكل كافٍ لتقوم بعملها بفعالية واستقلالية. وتلاحظ أن مبادئ باريس تطالب الدولة بتوفير تمويل كافٍ يسمح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان أن تقوم بمجموعة الوظائف المحددة في المرسوم الملكي. يجب أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي، كحد أدنى:

أ) تخصيص أموال للأبنية التي تسهل وصول أكبر عدد ممكن من المواطنين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلالية والوصول، قد يتطلب ذلك أن تكون المكاتب غير مشتركة مع هيئات حكومية أخرى. وحيث يكون ممكناً، يجب أن يعزز الوصول بإنشاء مكاتب إقليمية دائمة؛

ب) منح رواتب ومنافع لموظفيها مماثلة لرواتب الموظفين المدنيين الذين يؤدون أعمالاً مشابهة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

ج) مكافآت مفوضيها (حيث كان مناسباً)؛

د) إنشاء منظومة اتصالات تعمل جيداً تشمل الهاتف والإنترنت؛

هـ) تخصيص مبالغ كافية من الموارد للنشاطات المقررة. حيث تكلف الدولة المؤسسة الوطنية القيام بأعباء مسؤوليات إضافية، يجب توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء تلك المهام.

في مقابل توفير الأموال العامة، وبغية الحفاظ على ثقة الجمهور، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الامتثال للنظم واللوائح المالية المحلية الخاصة بالإدارة المالية والمساءلة، بما في ذلك التدقيق السنوي المستقل ونشر تقاريرها المالية. يجب أن تكون التقارير المالية ومتطلبات التدقيق هي نفسها المطبقة في الهيئات المستقلة الأخرى في الدولة، ومن المهم يجب ألا يؤثر ذلك على استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ممارسة مهامها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء 2 وملاحظتها العامة 1.10 بخصوص "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

10. تضارب المصالح

لا يشمل المرسوم الملكي مادة تعالج حالة من حالات تضارب مصالح الأعضاء الفعلي أو المتصور.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة، والاستقلال الحقيقي والمتصور للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يُطلَب من أعضاء الهيئة الإدارية الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في اتخاذ قرارات تنطوي على مصالح.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان على معالجة المسائل المطروحة أعلاه بفعالية والسعي إلى المساعدة والمشورة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF).

3. توصيات محددة: طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)

1.3 أفغانستان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان (AIHRC)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن **يؤجل** النظر في إعادة اعتماد اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان إلى دورتها الثانية عام 2014.

تعترف اللجنة الفرعية بأن اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان كانت مؤسسة وطنية فعالة لحقوق الإنسان، وأنجزت مجموعة واسعة من النشاطات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أنها تعمل في بيئة سياسية وأمنية صعبة ومتقلبة جداً.

وتشيد اللجنة الفرعية بعمل اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان التي تقدم بحوثاً وتقارير جديدة تعرض صورة مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في أوقات النزاع، وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على النساء والفتيات. وفي توثيق هذه الانتهاكات، ساعدت أعمال اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان على التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب جراء الانتهاكات السابقة وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان على مواصلة احتفاظها بيقظتها في مراقبة وتعزيز حقوق الإنسان في أفغانستان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>الاختيار والتعيين</u>

ينص قانون اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان أن على الرئيس أن يدرس مجموعة محدودة من المؤهلات للأعضاء المرشحين إلى اللجنة (المادة 11) لكن القانون، من ناحية أخرى، لا يقدم أية تفاصيل عن عملية السعي إلى مرشحين، أو تقييمهم اللاحق، واختيارهم وتعيينهم. وبالتالي يعين رئيس الجمهورية الأعضاء، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة.

وأشارت المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الفرعية إلى النقد على الصعيد الوطني والدولي للتعيينات الجديدة في ما يتعلق بكفاءة بعض المعينين وتوفر معايير المادة 11 من قانون اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان فيهم، لاسيما الخبرة العملية في مجال حقوق الإنسان.

تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وتضمن التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

إن عملية كهذه تشمل الحاجة إلى:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
- تعزيز المشورة و/أو المشاركة الواسعة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار؛ و
- تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور على نطاق واسع؛
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في قوانين ملائمة أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة لضمان تطبيق ذلك في الممارسة.

وهي تشجع اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان على المشاركة مع الرئيس والحكومة في معالجة القضايا المحددة أعلاه وضمان مأسسة العملية في قوانين ملائمة أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء1** وملاحظتها العامة 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. <u>التوظيف</u>

يتكون كادر اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان من 81% من الرجال و 19% من النساء. وعلى الرغم من تميز البيئة الخاصة للعنف في أفغانستان، والجهود المبذولة لتمثيل المجموعات الاجتماعية المختلفة على نطاق واسع والتوازن بين الجنسين ضمن هيئة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، فإن نسبة النساء لا تزال متدنية جداً.

إن تنوع الموظفين يسهل تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها على المشاركة في كل قضايا حقوق الإنسان المؤثرة في المجتمع الذي تعمل فيه وتعزز وصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى جميع المواطنين.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان على ضمان أن يمثل موظفوها المجتمع الذي تعمل فيه، وخاصة زيادة مستوى تمثيل النساء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس B.2 وإلى ملاحظتها العامة 2.4 بخصوص "التوظيف في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والاحتفاظ بالموظفين".

3. التمويل الكافي

في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لأهمية الدعم المالي من الجماعة الدولية إلى أن غدت الدولة في وضع يمكنها من تقديم تمويل كافٍ للجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وأعربت أيضاً عن قلقها من أية محاولة لتقويض فعالية واستقلالية اللجنة لاسيما من خلال القيود المالية أو القيود على الموازنة.

وتشير المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الفرعية إلى أن النسبة الأكبر من ميزانية اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان لا تزال تأتي من المانحين، في حين لا تسهم الدولة إلا بـ 4% لتطوير مباني اللجنة المستقلة وبنيتها التحتية.

إن اللجنة الفرعية تكرر ثانية أنه يجب تمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل كافٍ لتضطلع بعملها بفعالية واستقلالية. وهي تلاحظ أن مبادئ باريس تتطلب أن تقدم الدولة تمويلاً كافياً يسمح للجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان بأن تقوم بأعمالها المحددة في قانونها. والتمويل الكافي، الذي تقدمه الدولة، يجب أن يشمل ما يلي، كحد أدنى:

أ) تخصيص الأموال للأبنية القابلة لوصول أكبر عدد ممكن من المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف محددة، لتعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول، قد يتطلب هذا أن

تكون مكاتب اللجنة غير مشتركة مع هيئات الحكومة الأخرى. وحيث يكون ممكناً، يجب تعزيز الوصول بتأسيس حضور مناطقي دائم؛

ب) تساوي الرواتب والامتيازات الممنوحة لموظفيها مع رواتب الموظفين المدنيين الذين يؤدون أعمالاً مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

ج) مكافآت المفوضين (حيث يكون مناسباً)؛

د) إنشاء منظومات اتصال تعمل جيداً تشمل الهاتف والإنترنت؛

هـ) تخصيص مبلغ كافٍ من الموارد لنشاطات اللجنة. وحيث تكلف الدولة المؤسسة الوطنية أن تقوم بأعباء مهام إضافية، يجب توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من أداء هذه الأعمال.

في مقابل الأموال العامة، وللحفاظ على الثقة العامة، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الامتثال للنظم واللوائح المحلية الخاصة بالإدارة المالية والمساءلة، بما فيها التدقيق السنوي المستقل ونشر التقارير المالية. ويجب أن تكون التقارير المالية ومتطلبات التدقيق متماثل مع ما يُطبَّق في الإدارات المستقلة الأخرى في الدولة، ومن المهم يجب ألا يؤثر ذلك على الممارسة المستقلة لولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يجب ألا يشكل التمويل من مصادر خارجية، من الشركاء في التنمية الدولية مثلاً، نواة تمويل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لأن هذه مسؤولية الدولة.

وفي حين تلاحظ اللجنة الفرعية، في الوقت الحاضر، أن التمويل الخارجي هو حاسم لبقاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان وفعاليتها، فإنها تشجعها على السعي من أجل تمويل كافٍ ودائم من الدولة وتطبيق آليات المحاسبة التي تسهل العملية المستقلة للجنة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء 2** وإلى ملاحظتها العامة 1.10 بخصوص "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وترغب اللجنة الفرعية بالتأكيد على أهمية معالجة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان للقضايا المبينة أعلاه في الدورة الثانية للجنة الفرعية للاعتماد عام 2014، الإخفاق، في ذلك الوقت، سيجعل اللجنة الفرعية توصي باعتماد اللجنة المستقلة بالدرجة **باء**.

وفي ما يتعلق بالقضايا المطروحة أعلاه، تشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان على السعي إلى المشورة والمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.2 ألبانيا: محامي الشعب (PA)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يؤجل النظر في إعادة اعتماد محامي الشعب إلى الدورة الثانية عام 2014.

تقدر اللجنة الفرعية الجهود الكبيرة التي بذلها محامي الشعب لمعالجة توصيات اللجنة الفرعية لعام 2008، بما فيها تأسيس مكاتب أقليمية وزيادة المشاركة بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وهي تلاحظ، إضافة إلى ذلك، أن محامي الشعب قد تلقى تمويلاً إضافياً لدعم عمله باعتباره إدارة عامة وطنية NPM.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مسودة التعديلات لقانون محامي الشعب هي في الوقت الحاضر أمام البرلمان. إن اللجنة الفرعية تشجع محامي الشعب على مواصلة جهوده في الدفاع من أجل إقرار التعديلات في القانون لتعزيز الامتثال لمبادئ باريس.

1. ولاية حقوق الإنسان

تشجع اللجنة الفرعية محامي الشعب على توسيع مجال نشاطاته التعزيزية بما فيها حق الإنسان في التعليم عموماً وحقوق الأقليات خصوصاً وحق الدفاع عن حرية الرأي والتعبير المتضمن في تعزيز الاعتماد في التشريع المعدل.

يجب أن تكون جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مفوضة تشريعياً بأعمال محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. تعرف الملاحظة العامة 1.2 أعمال "التعزيز" بأنها تلك الأعمال التي تشكل مجتمعاً تكون فيه حقوق الإنسان مفهومة وتلقى الاحترام على نطاق واسع. وتشمل هذه الأعمال التعليم والتدريب والنصيحة والوصول إلى الجمهور والدفاع عنه.

وترى اللجنة الفرعية أنه يجب تفسير اعتماد المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وعقلانية تتقبل تعزيز تعريف تقدمي لحقوق الإنسان تشمل كل الحقوق التي نصت عليها المعايير الدولية والإقليمية والمحلية.

وتشجع اللجنة الفرعية محامي الشعب على الدفاع عن تعديلات القانون الذي يزوده بالسلطات الضرورية لتحقيق اعتماد معزز واسع، والأمر المعترف به هو أنه يمكن أن يكون لهذه التغييرات تضمينات تخص التوظيف والموارد بالنسبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ألف1 وألف2 وملاحظتها العامة 1.2 بخصوص "ولاية حقوق الإنسان".

2. <u>الاختيار والتعيين</u>

لا توجد مؤشرات على الإعلان عن الوظائف الشاغرة في منصب محامي الشعب على نطاق واسع وأنه جرى السعي إلى المرشحين بالطريقة نفسها. بالإضافة إلى ذلك، لا تُدرَس أوضاع المرشحين الذين لا يحصلون على دعم 28 عضواً، على الأقل، من أعضاء البرلمان.

تؤكد اللجنة الفرعية الحاجة إلى عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة، وتكفل التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والثقة بها.

وتشمل هذه العملية الحاجة إلى:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
- تعزيز مشورة واسعة و/أو المشاركة في عملية تقديم الطلب والتدقيق والاختيار؛ و
- تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتوفرة للجمهور؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُضفى على عملية الاختيار الطابع الرسمي في القوانين أو القواعد التنظيمية أو التعليمات الإدارية الملزمة لضمان تطبيقها في الممارسة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء1** وملاحظتها العامة 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وهي تشجع محامي الشعب على الدفاع عن التعديلات لمعالجة القضايا المبينة أعلاه.

3. التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تحدد مبادئ باريس أن المراقبة والانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يمكن أن تكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان محلياً.

وتنوِّه اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها محامي الشعب لزيادة مشاركته بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى تقييم محامي الشعب لأولوياته المحلية وموارده، توضح اللجنة الفرعية أن المشاركة الفعالة مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تشمل:

- تقديم تقارير موازية أو مماثلة إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- تقديم بيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة والتسهيل والمشاركة في زيارات البلد التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بما فيها أصحاب الاعتماد بالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛ و
- مراقبة وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن منظومة حقوق الإنسان.

مع أخذ مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بالحسبان، يجب تشجيعها على المشاركة بنشاط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

(OHCHR) ولجنة التنسيق الدولية ولجان التنسيق الإقليمية والمؤسسات الوطنية الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية محامي الشعب على السعي إلى طلب المشورة والمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس A.3 وملاحظتها العامة 1.4 بخصوص "التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

3.3 ألمانيا: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (GIHR)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة اعتماد المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى دورته الثانية عام 2014.

تشيد اللجنة الفرعية بالعمل الذي اضطلع به المعهد الألماني لحقوق الإنسان لمعالجة التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عام 2008. وعلى وجه الخصوص، تنوه بأن المعهد الألماني لحقوق الإنسان قد دافع بنجاح عن تقديم التشريع، لكن البرلمان أنهى دورته قبل أن يقره.

1. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المعهد الألماني لحقوق الإنسان أُنشئ باقتراح البرلمان (الاقتراح 14/4801). وعلى الرغم من واقع أن الاقتراح أُقِرّ بالإجماع وأن المعهد الألماني لحقوق الإنسان يعمل بفعالية بموجب هذا الإجراء، تكرر اللجنة الفرعية الحاجة إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تنشأ بموجب نص دستوري أو تشريعي.

وهي تشجع المعهد الألماني لحقوق الإنسان على الاستمرار بالدفاع عن إقرار تشريع لإضفاء طابع رسمي على اعتماده الحالي، وبالنسبة لهذا التشريع يجب أن يتضمن المسؤوليات المشار إليها في مبادئ باريس.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ألف1 و2 و3 وملاحظتها العامة 1.1 بخصوص "تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" وملاحظتها 1.2 بخصوص "ولاية حقوق الإنسان".

2. ولاية حقوق الإنسان

يجب على جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تُفوَّض تشريعياً بأعمال محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد عرفت الملاحظة العامة 1.2 أعمال "الحماية" بأنها تلك الأعمال التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه الأعمال المراقبة والبحث والتحقيق والإبلاغ عن انتهاك حقوق الإنسان، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية. إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ترى أن اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن يُفسَّر بطريقة واسعة وعقلانية يتقبل تعزيز تعريف تقدمي لحقوق الإنسان تشمل كل الحقوق التي نصَّت عليها المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المعهد الألماني لحقوق الإنسان لا يمتلك اعتماد حماية صريح. وتنوه اللجنة الفرعية بأن المعهد الألماني لحقوق الإنسان قد قام بنشاطات حماية معينة عبر نشاطات المراقبة ونشر البحوث والمشورة في مسائل حقوق الإنسان المختلفة، وتقديم ملخصات صديق المحكمة، وتمويل المساعدة القانونية، والتفاعل مع آليات حقوق الإنسان الدولية. وتقدر أيضاً قيام المعهد الألماني لحقوق الإنسان بعمل المراقبة بموجب اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الألماني لحقوق الإنسان على مواصلة تفسير الاعتماد على نحو واسع والدفاع عن التعديلات لتزويده بالسلطات الضرورية لتحقيق اعتماد حماية واسع. وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبادئ باريس A.1 و A.2 وملاحظتها العامة 1.2 بخصوص "ولاية حقوق الإنسان".

3. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن عضوين في مجلس أمناء المعهد الألماني لحقوق الإنسان هما عضوان في البرلمان الألماني، وأنهما يمتلكان الحق بالتصويت.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تطالب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تكون مستقلة عن الحكومة في تشكيلها وعملها وصناعة قراراتها. بحيث تمكنها طريقة تشكيلها من دراسة وتحديد أولوياتها الاستراتيجية ونشاطاتها وفقا لما تراه مناسبا حول أوضاع حقوق الإنسان في البلد.

على الرغم من أهمية حفاظ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على علاقات عمل فعالة، وحيث يكون مناسباً استشارة الحكومة، للأسباب المبينة أعلاه، يجب عدم تمثيل موظفي الحكومة في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وللسبب نفسه، يجب عدم إشراك أعضاء البرلمان في هيئات صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بسبب إمكانية التأثير على استقلالها الحقيقي أو المتصوَّر.

إن اللجنة الفرعية تشجع المعهد الألماني لحقوق الإنسان على أن يعمل جاهدا على التغييرات الضرورية في هيكل الهيئة. وتشير إلى مبادئ باريس B.1 و B.3 و ©C، وملاحظتها العامة 1.9 المتعلقة بِـ "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3.4 ملاوي: لجنة حقوق الإنسان في ملاوي (MHRC)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في ملاوي إلى دورتها الثانية عام 2014.

تنوه اللجنة الفرعية بدفاع لجنة حقوق الإنسان في ملاوي عن التغييرات في قانون تمكينها.

وتقدر اللجنة الفرعية الرسالة التي استلمتها من مكتب المحامي العام في ملاوي التي تحدد التعديلات المقترحة على قانون لجنة حقوق الإنسان (MHRC) وتقدم تحديثاً للوضع الراهن في مشروع التشريع. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الحكومة تنوي أن تدخل التعديلات المدروسة خلال الدورة القادمة للبرلمان.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في ملاوي على مواصلة الدفاع عن إقرار التعديلات وترحب بخطط لجنة حقوق الإنسان للمشاركة في الحوار الوطني لاستعراض التعديلات المقترحة بطريقة شاملة.

في دوراتها المختلفة، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من أن دور قانون المفوض والنائب العام، كعضوين في لجنة الاختيار وأعضاء المكتب السابق في لجنة حقوق الإنسان في ملاوي وحقهما بالتصويت قد يُخِلّ باستقلال لجنة حقوق الإنسان الحقيقي أو التصوَّر. وترحب اللجنة الفرعية بجهود اللجنة لتضمين التعديلات التي تقترح إلغاء حق التصويت لهذين المنصبين وإضافة أحكام تعزز الحصانة الوظيفية للمعتمدين.

وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بتطوير اللجنة دليل سياستها لاختيار المفوضين وإقراره كأداة إدارية رسمية في لجنة حقوق الإنسان في ملاوي، وتلاحظ أن اللجنة تدافع عن هذه السياسة لتكون مرتبطة بالقواعد التنظيمية التي أقرتها وفقاً لقانون تمكينها.

وترغب اللجنة الفرعية بأن تعرب عن امتنانها للجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان في ملاوي لمعالجة توصيات اللجنة الفرعية وتتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن التقدم في إقرار التعديلات التشريعية في الدورة الثانية عام 2014.

3.5 منغوليا: لجنة حقوق الإنسان في منغوليا (NHRCM)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في منغوليا إلى دورتها الثانية في عام 2014.

وتقدر اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في منغوليا في مراقبة وتعزيز حقوق الإنسان في منغوليا. وتنوه أيضاً بأن الجهود التي بذلتها مع البرلمان المنغولي قد أفضت إلى زيادة كبيرة في تمويل لجنة حقوق الإنسان في منغوليا. وهذه الزيادة تسهل استمرارية اللجنة والجهود الملحوظة في زيادة حضورها الإقليمي وأشياء أخرى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى نشاط لجنة حقوق الإنسان في منغوليا في تعزيز التعديلات على **قانون لجنة حقوق الإنسان في منغوليا**، التي تُدرَس حالياً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التمويل الكافي

في حين تشيد اللجنة الفرعية بالخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في منغوليا في الدفاع عن التمويل الإضافي من الدولة، تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان لا تزال تطالب بتمويل إضافي للتوسع وتحقيق أعمال جديدة بموجب قانون تعزيز المساواة بين الجنسين. لذلك تكرر توصيتها لعام 2008 التي تؤكد أهمية أن تزود الدولة لجنة حقوق الإنسان بتمويل كافٍ وإدارة مستقلة ورقابة على ميزانيتها فهذا يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويسمح لها بتحديد أولوياتها بحرية وإنجاز اعتمادها بفعالية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يضمن التمويل، إلى درجة معقولة، التحقيق التدريجي والتقدمي لتحسين عمل المنظمة وإنجاز ولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء2** وملاحظتها العامة 1.10 بخصوص "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. الاختيار والتعيين

وفقاً لقانون تمكين لجنة حقوق الإنسان في منغوليا، يسمي المتحدث باسم البرلمان المرشحين لمناصب المفوضين على أساس اقتراحات يقدمها الرئيس واللجنة البرلمانية الدائمة للقضايا القانونية والمحكمة العليا ويتخذ البرلمان قراراً بناء على ذلك. لكن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تلاحظ أنه لا توجد أحكام للاستشارة أو الإعلان على نطاق واسع عن الوظائف الشاغرة خلال عملية الاختيار.

تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وتضمن التعددية وتعزز استقلالية القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والثقة العامة بها.

وتكرر اللجنة الفرعية على توصيتها المقدمة في تقريرها لعام 2008 في هذا الصدد. وتشجع لجنة حقوق الإنسان على الاستمرار في متابعة التعديلات المقترحة التي تشمل المتطلبات التالية:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الزيادة القصوى عدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
- تعزيز الاستشارات الواسعة و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛

- تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتوفرة على نطاق عام؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء1 وملاحظتها العامة 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في منغوليا على السعي إلى استشارة ومساعدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.6 الباراغواي: المدافع عن الشعب (DP)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد **بتأجيل** النظر في إعادة اعتماد المدافع عن الشعب إلى دورتها الأولى عام 2014.

انتهت مدة ولاية المدافع عن الشعب في 30 حزيران/يونيو 2008، وأخفق البرلمان بالوصول إلى اتفاق على مدافع جديد. تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية في 29 أبريل عام 2013، أعلنت:

> اللجنة قلقة، بموجب الإجراءات الحالية، من عدم وجود إمكانية لاختيار مدافع جديد منذ عام 2008، وأنها أيضاً قلقة بشأن الافتقار إلى إجراءات ومعايير واضحة تكفل أن يكون مكتب مكتب المدافع عن الشعب مستقلاً تماماً وفعالاً، وفقاً لمبادئ باريس ذات العلاقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة 2)؛

وأوصت بأن:

> على حزب الدولة أن يضمن انتخاب مدافع عن الشعب ذي مصداقية لا يرقى إليها الشك في عملية شفافة وتشاركية بالسرعة الممكنة. وينبغي أن يشكل بيئة تشريعية وتنظيمية تتوفر لها الموارد الإنسانية والمادية الضرورية لضمان أن يؤدي مكتب المدافع عن الشعب عمله وفقاً لاعتماده باستقلال تام وكامل وفقاً لمبادئ باريس.

وقد تلقت اللجنة الفرعية ودرست رسالة من المجتمع المدني طرحت قضايا جدية تتعلق بالأداء الفعال للمدافع عن الشعب. وترى اللجنة الفرعية أن رد المدافع عن الشعب على رسالة المجتمع المدني لم يعالج تلك القضايا.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الانتخابات الجديدة في الباراغواي قد تفضي إلى تعيين مدافع/ة جديد/ة، وبالتالي توصي بأن يؤجل النظر في إعادة اعتماد المدافع عن الشعب إلى دورتها الأولى 2014.

وترغب اللجنة الفرعية بأن تؤكد على أهمية أن يعالج المدافع عن الشعب القضايا المبينة أعلاه في الدورة الأولى للجنة الفرعية للاعتماد عام 2014، لأن الإخفاق بذلك، في الوقت المناسب، سيدفع اللجنة إلى اعتماد المدافع عن الشعب بالدرجة **باء.**

3.7 الاتحاد الروسي: مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (OCHR)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر بإعادة اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي إلى دورتها الثانية عام 2014.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الاختيار والتعيين

في تقريرها عام 2008، لفتت اللجنة الفرعية نظر مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي إلى مبادئ باريس وملاحظتها العامة بشأن اختيار وتعيين الهيئة الإدارية لاسيما الحاجة إلى أن تكون عملية التعيين شفافة.

يبدو أنه لم يتحقق تقدم في معالجة هذه التوصية ومدة ولاية المفوض الحالي تنتهي في شباط 2014. تعبر اللجنة الفرعية عن تقديرها للمفوض الحالي، السيد فلاديمير لوكين لالتزامه وعمله الجيد في إنجاز الاعتماد منذ تعيينه في شباط عام 2004.

وتؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وتضمن التعددية وتعزز استقلالية الهيئة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض على الدفاع عن إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شفافة وتشاركية في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، وتطبيقها في الممارسة وهذا يتطلب:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
- تعزيز الاستشارات الواسعة و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
- تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتوفرة على نطاق عام؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء1** وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. <u>التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى</u>

ترغب اللجنة الفرعية بالتأكيد على أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع جميع الجهات المعنية أمر أساسي في إنجاز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولايتها بشكل فعال. يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تبني علاقات عملية وتجعلها رسمية وتحافظ عليها، كما هو مناسب، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي تأسست لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان ذات الوضع القانوني شبه الوطني، والمؤسسات المتخصصة، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفي هذا الصدد، تقدر اللجنة الفرعية وجود مجلس التنسيق وتعاون مكتب مفوض حقوق الإنسان مع مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية في الاتحاد الروسي ومنظمات المجتمع المدني، التي تهمها قضايا

حقوق الإنسان. وهي تشير إلى ملاحظتها العامة 1.5 بخصوص "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. التوصيات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

كجزء من اعتمادها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تراقب وتنشر معلومات مفصلة عن ردود وتنفيذ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على توصيات أو قرارات السلطات العامة. فهذا يشجع تلك السلطات على الرد في وقت مناسب.

تخدم تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتوصياتها التأكيد على التطورات الرئيسة في وضع حقوق الإنسان في بلد ما وتقدم رواية عامة وبالتالي رؤية عامة لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتقدّم التقارير وسيلة تمكِّن المؤسسة الوطنية من صياغة التوصيات ومراقبة احترام الحكومة لحقوق الإنسان.

إن أهمية إعداد وإعلان وتوزيع التقارير عن حقوق الإنسان على نطاق واسع عموماً، وعن قضايا أكثر تحديداً، مؤكدة بالنسبة للمؤسسة الوطنية. تعتبر اللجنة الفرعية أن ذلك مهم إلى درجة أن قوانين التمكين لمؤسسة وطنية ما تؤسس عملية يُطلَب بواسطتها أن تكون تقارير المؤسسة أوسع تداولاً ومناقشةً ودراسةً في البرلمان. سيكون مفضلاً لو كانت المؤسسة الوطنية تمتلك صلاحية تقديم التقارير إلى البرلمان مباشرة بدلاً من الحكومة، فهذا يعزز العمل عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1.6 بخصوص "التوصيات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تميز مبادئ باريس أن المراقبة والمشاركة مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن تكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان محلياً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي قد بذل جهوداً لزيادة مشاركته مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. واعتماداً على تقييم مكتب مفوض حقوق الإنسان للأولويات المحلية والموارد، تؤكد اللجنة الفرعية على أن المشاركة الفعالة مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان قد تشمل:

- تقديم تقارير موازية أو مماثلة إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- تقديم بيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة والتسهيل والمشاركة في زيارات البلد التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بما فيها أصحاب الولايات بالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛ و
- مراقبة وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظومة حقوق الإنسان.

مع الأخذ بعين الاعتبار مشاركتها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، تُشجَّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بفعالية مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) ولجنة التنسيق الدولية ولجان التنسيق الإقليمية والمؤسسات الوطنية الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب مفوض حقوق الإنسان على السعي إلى المشورة والمساعدة من الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف3 وإلى ملاحظتها العامة 1.4 بخصوص "التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

3.8 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند (NHRCT)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن **يؤجل** النظر في إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى دورتها الأولى عام 2014.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن توصياتها في نوفمبر عام 2008 لم تُنفَذ، وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند لم تقدم تفسيراً مقبولاً عن ذلك. وتؤكد اللجنة الفرعية الحاجة إلى دراسة وتنفيذ توصياتها، حتى في الحالات التي تكون فيها الدرجة A ممنوحة.

وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الاستقلال

يشير القسم 9 من مرسوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى أنه لأغراض القانون الأساسي في تايلاند في محاربة الفساد، يُعَدّ أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند موظفين رسميين في الدولة. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند أن أعضاءها "يمكن أن يتعرضوا للمساءلة القانونية بسبب العمل الذي قاموا به في مجال عملهم الرسمي."

يُوصَى بقوة أن يُضَمَّن القانون الوطني أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها والقرارات التي يتخذونها بحسن نية في مجال عملهم الرسمي.

هذا أساسي لضمان حماية ولاية أعضاء الهيئة الإدارية واستقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها، بالإضافة إلى قدرتها على المشاركة في التحليل والتعقيب الجدي على قضايا حقوق الإنسان.

من المسلم به أنه ينبغي ألا يكون صاحب منصب بمنأى من القانون وبالتالي، في ظروف استثنائية معينة، مثلاً في حالة ممارسات الفساد، قد يكون ضرورياً رفع الحصانة. ومع ذلك فإن سلطة فعل ذلك يجب ألا يمارسها فرد واحد، بل هيئة مكونة بطريقة مناسبة مثل المحكمة العليا وأغلبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن يحدد القانون الوطني حالات واضحة يجوز فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقاً لإجراءات عادلة وشفافة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على الدفاع عن تضمين تشريعها التأسيسي الأحكام التي ترسخ بشكل واضح الحصانة الوظيفية لحماية الأعضاء من المساءلة القانونية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس B.3 وملاحظتها العامة 2.3 المتعلقة بِـ "ضمان الحصانة الوظيفية".

2. <u>الاختيار والتعيين</u>

تتكون لجنة الاختيار كما هي مبينة في القسم (1) 8 من القانون حصرياً من الموظفين مع عدد قليل من المؤسسات العامة ومن دون تمثيل أوسع للجهات المعنية والمجتمع المدني.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التغييرات المقترحة للتشريع تقدم لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء:

- رئيس المحكمة العليا،
- رئيس المحكمة الدستورية،
- رئيس المحكمة الإدارية العليا،
- رئيس مجلس النواب،
- زعيم المعارضة في مجلس النواب،
- شخص يُختار من الاجتماع العام للمحكمة العليا، و
- شخص يُختار من الاجتماع العام للمحكمين في المحكمة الإدارية.

على الرغم من أن الشخصين الأخيرين لا يمكن أن يكونا قاضيين أو محكِّمَين، لا يوجد توجه إلى التمثيل الأوسع والتنوع في اللجنة.

أعربت اللجنة الفرعية في السابق عن قلقها من أن القانون الأساسي لم يقدم عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الكفاءة ويضمن التعددية ويعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والثقة العامة بها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في قوانين مناسبة أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، وعن تطبيقها التالي في الممارسة، التي تشمل الحاجة إلى:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

- الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
- تعزيز الاستشارات الواسعة و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
- تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتوفرة للجمهور على نطاق عام؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". وتشجع على السعي إلى طلب المشورة والمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3. معالجة قضايا حقوق الإنسان

لاحظت اللجنة الفرعية تأخيراً كبيراً في البحث والتحقيق والتبليغ عن انتهاكات جدية لحقوق الإنسان. ولاحظت، بشكل خاص، أن التقرير عن الاضطرابات المدنية في عام 2010 لم يُعلَن حتى عام 2013.

في إنجاز حماية ولايتها، تؤكد اللجنة الفرعية على أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تراقب وتحقق وتبلغ بفعالية عن وضع حقوق الإنسان في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً أن تبدأ بمتابعة صارمة ومنهجية لنشاطاتها وتدافع عن رأيها وتنفذ نتائج بحثها وتوصياتها لضمان حماية هؤلاء الذين انتهكت حقوقهم.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ألف3 وجيم (جيم)، والملاحظة العامة 1.6 المتعلقة بِـ "التوصيات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. التوظيف

يُمكِّن دستور عام 2007 [القسم 256 (6)] مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند من أن يدير على نحو مستقل ذاتياً كادر اللجنة الوطنية، وفي القسم 19 من القانون الذي يصنف موظفي

المكتب كـ "موظفين عاديين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون الخدمة البرلمانية الرسمية." وفي هذا السياق، رئيس اللجنة هو المسؤول عن إدارة موظفي مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند.

لم تُبلِّغ اللجنة الوطنية عن الخطوات التي اتخذتها لمعالجة القضايا التي طرحتها اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 عن أعضاء موظفيها الدائمين كونهم منقولين مؤقتاً من وزارات مختلفة في الحكومة.

يجب أن تُمكَّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعياً لتحديد بنية هيئتها الإدارية والمؤهلات المطلوبة لإنجاز اعتماد المؤسسة ووضع معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، وتختار هيئتها وفقاً للقانون الوطني. أحد مطالب مبادئ باريس الأساسية هو أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن تدخل الحكومة.

إن انتداب الموظفين يضع قدرة المؤسسة الوطنية على العمل باستقلالية موضع شك. ينبغي توظيف الأعضاء وفقاً لعملية اختيار واضحة وشفافة تستند إلى الكفاءة وتضمن التعددية، وتركيب أو إدارة ما يتطلب مؤهلات لإنجاز ولاية المؤسسة. مثل هذه العملية تعزز استقلال وفعالية المؤسسة الوطنية وثقة الجمهور بها.

توصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند بأن تدافع عن التغييرات الضرورية في تشريعها وقواعدها التنظيمية التي تمكنها من توظيف هيئتها لتكون مستقلة عن الحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس B.2 وملاحظتها العامة 2.4 بخصوص "توظيف كادر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والاحتفاظ به" و 2.5 بخصوص "تزويد هيئة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بانتداب موظفين من مؤسسات أخرى".

5. <u>المباني (سهولة الوصول)</u>

لا تمتلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند مكاتب محلية أو إقليمية. في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، أوصت اللجنة الفرعية أنه يجب تعزيز سهولة الوصول إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند أكثر بتأسيس مكاتب إقليمية دائمة. وهذه التوصية لم تُنفَّذ.

إن تأسيس مكاتب إقليمية ضروري لتعزيز كفاية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند.

إن ضمان سهولة الوصول إلى المؤسسة مهم على نحو خاص بالنسبة لمعظم الفئات المهمشة في المجتمع التي بطريقة أخرى، سيكون صعباً عليها أن تجتذب الانتباه إلى أي انتهاك لحقوقها الإنسانية. بما أن المهمشين قد يكونون بعيدين جغرافياً عن المدن الكبرى، فإن تأسيس مكاتب إقليمية يزيد من سهولة الاتصال. والأمر الجوهري هو أنه حيث توجد مكاتب إقليمية يجب أن تُزوَّد بالموارد لتعمل بفعالية.

تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على الأهمية الجدية لإنشاء أقسام محلية وإقليمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للمساعدة على القيام بوظائفها وتحث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على التقدم بسرعة في تنفيذ هذا المطلب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس B.2 و C (e).

6. التأسيس (التشريعات الأساسية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند)

وفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند،فإن القانون الأساسي الجديد يتوافق مع دستور 2007، ولا يزال يتطلب تصديق البرلمان.

تقدم عملية التشريع الجارية فرصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند لضمان أن يمتثل تشريعها لمبادئ باريس ويعالج القضايا التي طُرِحت أعلاه: ضمان الحصانة الوظيفية، وعملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية لتركيب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند والقدرة على توظيف كادرها وضمان حضور ميداني. وكما هو الواقع الآن، لا يعالج مشروع القانون هذه القضايا.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على الاستمرار في دفاعها عن إقرار تشريع تمكين جديد يمتثل لمبادئ باريس.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف2 وملاحظتها العامة 1.1 بخصوص "تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3.9 تيمور الشرقية: المدافع عن حقوق الإنسان والعدالة (PDHJ)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يعاد اعتماد المدافع عن حقوق الإنسان والعدالة **بالدرجة ألف.**

تشيد اللجنة الفرعية بالعمل الذي أنجزه المدافع لمعالجة التوصيات التي قدمتها اللجنة عام 2008. وعلى وجه الخصوص، تشيد اللجنة الفرعية بجهود المدافع في السعي الناجح لزيادة التمويل. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تفسير المدافع يوضح تطبيق المادة 42 من القانون 7 لعام 2004.

واللجنة الفرعية تلاحظ ما يلي:

1. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يجب على المؤسسات الوطنية أن ترصد وتنشر معلومات مفصلة عن الردود وتنفيذ توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو قرارات السلطات العامة كجزء من اعتمادها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتنوه اللجنة الفرعية بمبادرة المدافع لإنشاء إدارة مسؤولة عن متابعة التوصيات التي يقرها المدافع عن حقوق الإنسان والعدالة.

تشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1.6 بخصوص "التوصيات التي تقرها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. التعاون مع منظمات المجتمع المدني

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المجلس الاستشاري، وهو هيئة مكونة من منظمات المجتمع المدني تقدم المشورة للمدافع بخصوص ولايته لم يجتمع في السنة المنصرمة على الرغم من أن القانون يطالب باجتماعات نصف سنوية.

يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تطور وتحافظ على العلاقات والتعاون مع المجتمع المدني. وتوصي اللجنة الفرعية أن يستمر المدافع بالحفاظ على علاقات عمل منتظمة مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها اللقاءات الدورية للمجلس الاستشاري.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس C (a) وملاحظتها العامة 1.5 بخصوص "التعاون مع المؤسسات الأخرى لحقوق الإنسان".

3. التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تنوه اللجنة الفرعية بأن المدافع ازدادت مشاركته في السابق مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتشجعه على ضمان أن يحافظ على ذلك المستوى من المشاركة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1.4 بخصوص "التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

4. مدة ولاية المدافع

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة ولاية المدافع يمكن أن تُنهى بموجب المادة 19 من القانون الأساسي 7/2004. وفي هذا الصدد:

- تنص المادة 19(e) "الإدانة النهائية لجريمة جنائية تفرض عقوبة سجن تتجاوز سنة واحدة"؛
- تنص المادة 19(f) "الإدانة النهائية لجريمة جنائية أن تعاقب بحبس فعلي"؛
- تنص المادة 21(1)(d) على أن البرلمان يمكنه أن يقيل المدافع من منصبه إذا أدين بسبب جريمة جنائية وحُكِم عليه فيها بأقل من سنة واحدة.

سعت أمانة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى المزيد من المعلومات عن كيفية تطبيق هذه الأحكام المترابطة في الممارسة لكنها تبقى غير واضحة عند تطبيقها في الممارسة.

ترى اللجنة الفرعية أنه لمعالجة متطلبات مبادئ باريس من أجل اعتماد مستقر، الذي من دونه لا يمكن أن يكون هناك استقلال، إذ يجب أن يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أحكاما تنص على عملية عزل مستقلة وموضوعية مماثلة لعملية عزل أعضاء وكالات الدولة الأخرى المستقلة.

يجب أن يكون العزل من العمل متوافقاً بصرامة مع المتطلبات الأساسية والإجرائية كما يحددها القانون. ويجب تعريف أسباب العزل من العمل بوضوح ويجب أن تكون محصورة بالأفعال التي يكون تأثيرها سلبياً على قدرة العضو على إنجاز عمله. وحيث يكون مناسباً، يجب على التشريع أن يحدد أن تطبيق سبب خاص يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات صلاحيات قضائية. وما هو مهم، يجب ألا يسمح بالعزل الذي لا يستند إلا على تقدير سلطات التعيين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس B وملاحظتها العامة 2.1 عن "ضمان مدة الولاية للأعضاء في هيئة صنع القرار للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. مدة ولاية نائب المدافع

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون يعطي المدافع سلطة إقالة نائبه من دون تقديم أسباب أو عملية واضحة لإقالته.

إن عملية إقالة مستقلة وموضوعية مطلوبة. فيجب تعريف الأسباب بوضوح في التشريع. وحيث يكون مناسباً، يجب على التشريع أن يحدد أن تطبيق السبب يجب أن يكون مدعوماً بقرار من هيئة مستقلة ذات سلطة قضائية ملائمة. يجب ألا يُسمَح بأن تستند الإقالة على تقدير سلطات التعيين فقط. هذا أساسي لضمان حماية ولاية أعضاء الهيئة الإدارية واستقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

تشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "ضمان مدة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية".

تشجع اللجنة الفرعية المدافع على أن يتقدم للسعي إلى المشورة والمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

4. توصيات محددة . الاستعراض وفقاً للمادة 16.2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

4.1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يؤجل استعراض وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال إلى دورتها الأولى عام 2014.

تشكر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال لاستجاباتها بمعالجة قضايا طرحتها اللجنة الفرعية في دورتها الأخيرة، وتثمن الجهود التي بذلتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيبال على الرغم من الوضع السياسي السائد.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. **الاختيار والتعيين**

خلال استعراضها وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال في دورتها الأولى عام 2013 لاحظت اللجنة الفرعية أن ثمة مخاوف من عملية الاختيار، وأعربت أيضاً عن قلقها من أن البيئة السياسية الراهنة "طرحت تحديات يرجح أن تعرقل اختيار وتعيين أعضاء جدد محل الأعضاء الحاليين الذين ستنتهي ولايتهم عام 2013".

ومع ذلك، لم يُعيَّن مفوضون جدد قبل انتهاء مدة ولاية المفوضين في 15 سبتمبر 2013.

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها في مايو 2013 المتعلقة بالحاجة إلى عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وتضمن التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا للجنة

الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال وثقة الجمهور بها. إن عملية مثل هذه يجب أن تكتسب الطابع الرسمي في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة كما هو مناسب.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال على المشاركة مع الجهات المعنية ذات العلاقة بما فيها الجمعية الناخبة الجديدة لتبني عملية اختيار مناسبة وضمان اختيار وتعيين الأعضاء الجدد في وقت مناسب بالامتثال لمبادئ باريس.

تشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبدأ باريس **باء1** وملاحظتها العامة 1.7 بخصوص "ضمان التعددية" و 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

2. <u>التوظيف</u>

تُعبر اللجنة الفرعية عن امتنانها لقرار المحكمة العليا الجديد الذي يسمح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال توظيف كادرها الخاص، وتتوقع اللجنة الوطنية أن تبدأ بتلك العملية قريباً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التغييرات المقترحة على التشريع الذي يحكم وظيفة الخدمة العامة قد يعالج أيضاً الصعوبات التي واجهتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال في توظيف كادر إضافي. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال على المشاركة مع الجهات المعنية ذات العلاقة بما فيها الحكومة والجمعية الناخبة الجديدة لضمان تصديق مشروع قانون توظيف الموظفين وتوقيعه ليغدو قانوناً.

وتدعو اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال إلى تزويدها بالمعلومات عن طريقة معالجة هذه التغييرات والصعوبات التي تواجه اللجنة الوطنية في توظيف مستوى مناسب من الموظفين والاحتفاظ بهم.

<u>4.2 إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (Komnas HAM)</u>

توصية: قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تبدأ **باستعراض** وضع الاعتماد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا في دورتها الأولى عام 2014.

تلقت اللجنة الفرعية رسالة من منظمات المجتمع المدني تقترح أن التغييرات التي أجريت على القواعد التنظيمية الداخلية للمؤسسة وعملها الحالي لا تلبي مجموعة المعايير في مبادئ باريس.

على الرغم من أن المعلومات أعلاه من المجتمع المدني قد أُرسِلت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا للتعليق، إلا أن اللجنة الفرعية لم تستلم أي رد.

المرفق الأول

النظام الأساسي

	الفرع 1: التعريفات والتفسير **في هذا النظام الأساسي**
المادة 1-1	يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي السابق**" النظام الداخلي الذي اعتمدته "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في 15 نيسان/أبريل 2000 وعلى النحو المعدل في 13 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الدولية**" لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/5، والتي يُخول لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛ يُقصد بعبارة "**مكتب لجنة التنسيق الدولية**" لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسي؛ **الأيام:** يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛ يُقصد بعبارة "**المؤسسة الوطنية**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "وحدة المؤسسات الوطنية" وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "**مراقب**" مؤسسةً أو شخصاً مرخصا له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشارك حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُه إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

يُقصد بعبارة "**مفوضية حقوق الإنسان**" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "**مبادئ باريس**" المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية**" النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة 15، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة 20 المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2008 في جنيف، سويسرا، والذي لا يزال قائما بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الإقليمية**" الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في الفرع 7 من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي:

- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛

يُقصد بعبارة "**الأمين**" الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة 34 والذي يعمل بصفته نائبا للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدى غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛

يُقصد بعبارة "**اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**" اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقا له؛

يُقصد بعبارة "**العضو المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية

	والمعتمدة ضمن الفئة "ألف"؛ ويُقصد بعبارة "**العضو غير المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز "باء"؛ تشمل عبارة "**مكتوبة**" أو "**خطية**" أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني والفاكس.
المادة 1-2	تُقرأ الإشارات إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى "النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية" على أنها إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.
	الفرع 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل
المادة 2	تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام الأساسي، وفقا للمادة 60 وتبعا للقانون المدني السويسري بصفة هذه الرابطة رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو **رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة **لجنة التنسيق الدولية**. ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة. وتخول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.
المادة 3	فيما يلي صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل: INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC) COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC)

	COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC) **لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان** **ICC**
المادة 4	يوجد المقرر المسجل للجنة التنسيق الدولية في العنوان التالي: Geneva, Switzerland
المادة 5	**الفرع 3:الغرض** **الأهداف** لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمتثل مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
المادة 6	تجري الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.
المادة 7	**المهام** مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي: 1- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية: • التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع

	المنظمات الدولية الأخرى؛ • التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛ • التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛ • تطوير المعرفة؛ • إدارة المعرفة؛ • وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛ • تنفيذ المبادرات؛ • تنظيم المؤتمرات. 2- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية: • اعتماد الأعضاء الجدد؛ • الاستعراض الدوري للاعتماد؛ • الاستعراض الخاص للاعتماد؛ • مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددَة؛ • التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛ • دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. 3- القيام بالمهام الأخرى التي يحليها إليها الأعضاء المصوتون. **المبادئ:**

	لدى الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية: • العدل والشفافية والمصداقية في عمليات الاعتماد؛ • تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛ • المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛ • عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛ • الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.
المادة 8	**المؤتمر الدولي** تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل ثلاث سنوات وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
المادة 9	**الفرع 4: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى** يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدها اللجنة أو مكتبها.
	الفرع 5: اعتماد مبادئ باريس **[ملاحظة:** عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة 7(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على

	أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك القرار 74/2055 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 74/2005 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]
المادة 10	**طلب عملية الاعتماد** تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها: • نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛ • موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛ • نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛ • بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمتثلها فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان. ويُبت في الطلب عملا بأحكام المادتين 11 و12 من النظام الأساسي.
المادة 11	يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.
المادة 11-2	للوصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.
المادة 12	عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائيا رهنا بالعملية التالية: • تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولا؛

	• لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية. • بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب، يُحال أيضا إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛ • يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (20) يوما من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛ • إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛ • يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.
المادة 13	إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها مبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.
المادة 14	يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.
المادة 15	**إعادة الاعتماد الدوري** تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة "ألف" لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة 10 على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة

	الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.
المادة 16	**استعراض عملية الاعتماد** عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
المادة 16-2	عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة "ألف" بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
المادة 16-3	يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.
المادة 17	لدى أي استعراض تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة 10.
المادة 18	**تغيير تصنيف الاعتماد** لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس.
المادة 18-2	**سلطة التعليق الفوري لاعتماد في ظروف استثنائية** حيثما يري رئيس لجنة التنسيق الدولية وجود ظرف استثنائي يوجب التعليق العاجل لمؤسسة مصنفة في مركزّ "ألف" يمكن لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر التعليق الفوري لتصنيف اعتماد تلك المؤسسة وبدء استعراض خاص، عملا بالمادة 16-2.
المادة 18-3	**عملية التعليق الفوري للاعتماد في ظروف استثنائية.** '1' يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية فورا بواسطة امانة لجنة التنسيق مكتب اللجنة والمؤسسة المعينة بالوجود الزعوم لظرف خاص عملا بالمادة 18-3 وتوصية تعليق اعتماد تلك المؤسسة.

	‘2’ يجوز للمؤسسة أن تطعن في التوصية بتقديم طعن مكتوب إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بواسطة أمانة اللجنة في غضون 30 يوما من استلام التوصية. ‘3’ يجب على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية ممن لا يتفق مع توصية تعليق تصنيف اعتماد المؤسسة إخطار أمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون 30 يوما من استلام طعن المؤسسة. وتخطر أمانة اللجنة فورا جميع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية بالاعتراض، وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا لم يخطر في غضون 20 يوما من استلام هذه المعلومات، عضوان في مكتب لجنة التنسيق على أن ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، بأن لهما اعتراضا مماثلا، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية في اجتماعه التالي لاتخاذ قرار بذلك الشأن. ‘4’ إذا لم يبد أي عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية اعتراضا على التوصية، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام طعن المؤسسة، يعد قرار تعليق مركز المؤسسة أنه حظي بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 18 **4**	**"الظروف الاستثنائية" بشكل مفاجئ , لأغراض المادة 18.2 و 18.3** والتغيير الجذري في النظام السياسي الداخلي للدولة ، مثال: – الانقطاع في النظام الدستوري أو الديمقراطية. – إعلان حالة الطوارئ. – الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويرافق هذا: – التغيير في التشريعات للمؤسسات الوطنية أو القانون المعمول به والتي قد تتعارض مع مبادئ باريس. – ليس هناك تغيير في تركيبة المؤسسات الوطنية التي لم يتم بها وفقا للاختيار و الإنشاء / عملية التعيين. – والمؤسسات الوطنية قد تعمل في الطريقة التي يهدد بشدة امتثالها لمبادئ باريس.
المادة 19	يجوز تعليق تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.

المادة 20	قد يسقط تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممتثلة مبادئ باريس.
المادة 21	تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.
المادة 22	لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط مركز اعتمادها أو أُلغي أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.
المادة 23	إذا سقط الاعتماد أو أُلغي أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.
المادة 24-1	**الفرع 6: الأعضاء** **الأهلية** لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 24-2	تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 25	على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة

	طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.
المادة 26	تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.
المادة 27	يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.
المادة 28	يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا تخلف العضو لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.
المادة 29-1	يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.
المادة 29-2	عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشرط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب لجنة التنسيق.
المادة 30	**استقلالية الأعضاء** رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
المادة 31-1	**الفرع 7: المجموعات الإقليمية للأعضاء** بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية: • أفريقا

	• الأمريكتان • آسيا–المحيط الهادئ • أوروبا
المادة 31–2	يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.
المادة 31–3	يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتهم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.
المادة 31–4	لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء معتمدين ضمن الفئة "ألف" لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.
	الفرع 8: الاجتماعات العامة للأعضاء
المادة 32	يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.
المادة 33	من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة ومراقبتها، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة "ألف" شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.
المادة 34	يصدق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة "ألف" الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة 31.
المادة 35	يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون السويسري.
المادة 36	يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من خُمس الأعضاء أو أكثر.
المادة 37	يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.
	الفرع 9: الحق في التصويت والقرارات

المادة 38	في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة "ألف". وللعضو المعتمد ضمن الفئة "باء" الحق في المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة "ألف" ولا "باء" أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.
المادة 39	في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا لمؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضوا في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (1) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.
المادة 40	تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماع عام استثنائي.
المادة 41	لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.
المادة 42	العربية والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
	الفرع 10: مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 43	تدير لجنةَ التنسيق الدولية لجنةٌ تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم الرئيس والأمين
المادة 44	إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يعد العضو معتمدا ضمن الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة 31-4، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلا آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.

المادة 45	يُنتخب الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا–المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.
المادة 46	**سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية** لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي: • البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ • البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛ • الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؛ • التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛ • تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؛ • حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛ • فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؛ • صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛ • تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو

	الأعضاء؛ • التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛ • تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؛ • إبرام العقود؛ • طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المشورة القانونية، أو لأي غرض آخر؛ • إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة التنسيق الدولية التي قد يهتم بها أعضاء المكتب؛ • تلقي المنح المالية والهبات، والهدايا كيفما كان نوعها؛ • اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديلها أو إبطالها في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: .nhri.net
المادة 47	**رسوم العضوية** يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائما، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي. وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.
	اجتماعات مكتب لجنة التنسيق

المادة 48	يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (2) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجَّه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.
المادة 49	**الرئيس والأمين** يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقا للممارسات والسلطات المعهودة التي اتبعها الرئيس متصرفا بموجب النظام الداخلي السابق. وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدى مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي منظمات دولية أخرى، لدى دعوته: • باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛ • باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تأذن له بذلك؛ • بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين أو مكتب لجنة التنسيق؛ • للنهوض عموما بأهداف لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50-1	سير أعمال مكتب اللجنة العربية والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
المادة 50-2	يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50-3	يضع الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.

المادة 50–4	يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية. ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس ودعوة منه.
المادة 50–5	لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (1). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوَّت عليه غير مقبول.
المادة 50–6	يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضوا في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.
المادة 50–7	رغم الأحكام الآنفة لهذه المادة 50، يجوز لمكتب اللجنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.
المادة 50–8	يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.
المادة 51	**إجراءات أخرى** إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.
المادة 52	ال**فرع 11: الإدارة المالية** **سنة المحاسبة** تنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
المادة 53	تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي: • المنح المحصَّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛

	• الهبات؛ • الاشتراكات؛ • الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛ • الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.
المادة 54	يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصريا في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في الفرع 3 وفقا لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة 7.
المادة 55	**الفرع 13: الحل والتصفية** **الحل** يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (2). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
المادة 56	**التصفية** يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وبتصفية أصولها مُصف واحد (1) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.
المادة 57	**الفرع 14: النظام الداخلي** يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي

	مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.
المادة 58	**الفرع 15: تعديل النظام الأساسي** لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.
المادة 59	**الفرع 16: حكم مؤقت** بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظلان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في **المرفق الأول** النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.
من تنفيذ: السيدة جنيفر لينتش، مستشارة الملكة. 30 تموز/يوليه 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في نيروبي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في جنيف في 24 آذار/مارس 2009	

مرفق النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

1- الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

2- تشكيلة اللجنة الفرعية

2-1 بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (1) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة "ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 7)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا–المحيط الهادئ، وأوروبا.

2-2 وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

2-3 ويُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد مرتين (2) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلى عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

2-4 تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحتفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3- المهام

3-1 يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

3-2 ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجداول الزمنية.

3-3 ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 5)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

3-4 وتقدَّم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة 3-5 من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

3-5 ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

3-6 وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3-7 ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3-8 ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

4- الإجراءات

4-1 تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب الفرع 5 من النظام الأساسي.

4-2 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

4-3 ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

4-4 وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

4-5 يجوز للجنة الفرعية، عملا بالمادة 11-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوما، من أجل التوصل إلى توصية. وعملا بالمادة 11-2 أيضا وتحقيقا لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات في

الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

5- أصناف الاعتماد

وفقا لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

ألف: عضو مصوت – امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: عضو غير مصوت – امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

جيم: عدم العضوية – عدم امتثال مبادئ باريس.

التقرير والتوصيات

1-6 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

'1 تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

'2 يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

'3 بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

'4 على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين

إقليميتين على الأقل أمانةَ المكتب، في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5 وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6 ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

2-6 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

3-6 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1 إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2 إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* *اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 15، التي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2004، في سيول، بجمهورية كوريا. وعدله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 20، التي عُقدت في 15 نيسان/أبريل 2008 في جنيف بسويسرا.*

المرفق الثاني

مبادئ متعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

ألف- الاختصاص والمسؤوليات

1- يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تُخوَّل للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تُصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، يحدد تكوينها ونطاق اختصاصها.

3- تضطلع المؤسسة الوطنية بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) أن تقدم إلى الحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما تقدمه؛ وتتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذا أية صلاحية للمؤسسة الوطنية بالمجالات التالية:

'1' أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائما من توصيات حرصا على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعديل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها؛

'3' إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر؛

'4' استرعاء انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) أن تعزز وتضمن مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفا فيها، وتنفيذها تنفيذا فعلياً؛

(ج) أن تشجع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إلى تلك الصكوك وأن تحرص على تنفيذها؛

(د) أن تساهم في التقارير المطلوب إلى الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملا بالتزاماتها الناشئة من المعاهدات وأن تعرب، عند اللزوم، عن رأيها في الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلاليتها؛

(هـ) أن تتعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات اختصاص في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) أن تساعد في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية؛

(ز) أن تنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، لا سيما عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

باء- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1- تتشكل المؤسسة الوطنية ويعيَّن أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقا لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولية عن حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين، والأطباء، والصحفيين والعلماء البارزين، على سبيل المثال؛

(ب) الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- وتكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، ولا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

3- ومن أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، لا استقلالية حقيقية بدونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- أساليب العمل

في إطار عملها، تقوم المؤسسة الوطنية بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو من أي جهة ملتمسة.

(ب) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها؛

(ج) التوجه إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها؛

(د) الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع كما يجب؛

(هـ) إنشاء أفرقة عاملة من بين أعضائها عند اللزوم، وإقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها؛

(و) الدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء ومثلهم من المؤسسات)؛

(ز) بالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنيا وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

يجوز الإذن للمؤسسة الوطنية بالاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛

(ب) إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

* مبادئ باريس المحددة في حلقة العمل الدولية الأولى المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في الفترة 7–9 تشرين الأول/أكتوبر 1991، والتي اعتمدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 وقرار الجمعية العامة 134/48، الصادر في 1993.

المرفق الثالث

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

مقدمة

1- تشكل 'المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية' (مبادئ باريس)، التي أيدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والجمعية العامة، المعاييرَ الدولية الدنيا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية). وتتيح هذه المبادئ إطاراً معيارياً واسعاً يحدد وضع الآلية المحلية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان ويحدد هيكلها وولايتها وتكوينها وصلاحياتها وأساليب عملها.

2- وتنشئ الدول المؤسسات الوطنية لغرض محدد هو النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على المستوى الوطني، وتُعتبر هذه المؤسسات إحدى أهم الوسائل التي تسد بها الدول فجوة التنفيذ القائمة بين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان على أرض الواقع. ويقع إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها عملاً بمبادئ باريس ضمن نطاق مجموعة الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن ثم فمن مسؤولية الدولة ضمان وجود مؤسسة وطنية فيها تمتثل لمبادئ باريس.

3- وتتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)، في تشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية وتدعيمها وفقاً لمبادئ باريس، وتستخدم في ذلك مبادئ باريس كمعايير لتحديد عضوية لجنة التنسيق الدولية. وقد أنيطت باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية (اللجنة الفرعية) مهمة تقييم الامتثال المؤسسي لمبادئ باريس.

4- واستفادت اللجنة الفرعية، منذ عام 2006، من المعارف المكتسبة من خلال عملية الاعتماد التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية لوضع مجموعة هامة من الاجتهادات تعطي معنى لمحتوى المبادئ ونطاقها. وبموجب المادتين 6-2 و6-3 من نظامها الداخلي، تضطلع اللجنة الفرعية بصلاحيات وضع 'ملاحظات هامة' بشأن القضايا التفسيرية العامة والحاسمة المتصلة بتنفيذ مبادئ باريس.

5- واللجنة الفرعية قادرة، بفضل خبرتها العميقة ودراستها الموسعة لمبادئ باريس، على تجسيد معاييرها وتقديم التوجيه الضروري لضمان اتساق النهج في مجالي التنفيذ والتطبيق. وتفهم اللجنة الفرعية القضايا التي تواجهها المؤسسات الوطنية التي تعمل في ظروف شديدة الاختلاف، بما يشمل وجود نماذج مؤسسية ونظم سياسية متنوعة. ونتيجة لذلك، وضعت اللجنة الفرعية أمثلة واضحة على طرق الامتثال لمبادئ باريس على صعيد الممارسة.

6- ويُحال إلى الملاحظات العامة في التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية إلى المؤسسات الوطنية عند استعراض طلبها المتعلق باعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية، أو بإعادة اعتمادها، أو بإجراء استعراض خاص لها. ويمكن استخدام الملاحظات العامة، باعتبارها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

(أ) إصدار تعليمات إلى المؤسسات عندما تقوم بوضع إجراءاتها وآلياتها الخاصة، لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بمعالجة أو تسوية المسائل ذات الصلة بامتثال مؤسسة للمعايير المبيَّنة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة أو طلبات إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة:

'1' إذا قصّرت مؤسسة بدرجة كبيرة عن الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الملاحظات العامة، يكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية للتوصُّل إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا ساور اللجنة قلق بشأن امتثال مؤسسة لأيٍ من الملاحظات العامة، فيجوز لها أن تنظر في الخطوات، إذا وُجدت، التي اتخذتها المؤسسة لمعالجة ذلك القلق في الطلبات المقدمة في المستقبل. وإذا لم تتلقَّ اللجنة الفرعية إثباتاً ببذل جهود لمراعاة الملاحظات العامة التي أُبديت من قبل، أو تفسيراً معقولاً لأسباب عدم بذل جهود، سيكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية لتعتبر غياب التقدم بمثابة عدم امتثال لمبادئ باريس.

7- واللجنة الفرعية على علم بالنماذج الهيكلية المختلفة التي تميز المؤسسات الوطنية، بما فيها: اللجان؛ ومعاهد أمناء المظالم؛ والمؤسسات المختلطة؛ والهيئات الاستشارية؛ ومعاهد ومراكز البحث؛ وحماة الحقوق المدنية؛ ومحامو الدفاع العامون؛ والوسطاء البرلمانيون. (للاطلاع على مناقشة مستفيضة لمختلف أنواع النماذج، تحيل اللجنة الفرعية إلى *سلسلة التدريب المهني رقم 4: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تاريخها ومبادئها وأدوارها ومسؤولياتها*،

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2010، الصفحات 15-19). وترى اللجنة الفرعية أن ملاحظاتها العامة يجب أن تُطبَّق على كل مؤسسة وطنية، بصرف النظر عن نوع نموذجها الهيكلي.

8- ويقترن ذكر التوصيات العامة بإصدار توصيات محددة بشأن كل طلب من طلبات الاعتماد، على أن يقتصر نطاق تطبيق التوصيات المحددة وقيمتها على المؤسسة الوطنية المعنية. وفي المقابل، فلما كانت الملاحظات العامة مستقلة عن مجموعة محددة من الوقائع المتصلة بسياق محلي واحد، فهي شاملة في نطاق تطبيقها وتقدم التوجيه في كل حالة على حدة وفي مجموع الحالات بوجه أعم.

9- ويوضح تصنيف الملاحظات العامة إلى القسمين التاليين لجميع الجهات المعنية الملاحظات العامة التي تشكل تفسيراً مباشراً لمبادئ باريس، والملاحظات العامة المستمدة من تجربة اللجنة الفرعية المكثفة في تحديد الممارسات التي أثبتت نجاعتها لضمان وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة تتماشى ومبادئ باريس:

'1' المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس؛

'2' الممارسات التي تضمن وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة.

10- ومع اكتساب مزيد من الخبرة، ستسعى اللجنة الفرعية لوضع ملاحظات عامة جديدة. واعتمدت لجنة التنسيق الدولية في عام 2011 عملية رسمية متعددة المراحل لفعل ذلك. وقد صُممت هذه العملية لتعزيز إمكانية الوصول إلى الملاحظات العامة بكفالة اتساقها محتوىً وشكلاً؛ وكتابتها بوضوح، وبحجم معقول، وتيسير فهمها على مجموعة واسعة من القراء، على رأسهم المؤسسات الوطنية والدول.

11- وتتألف المرحلة الأولى من مناقشة بين أعضاء اللجنة الفرعية وممثلي لجان التنسيق الإقليمية التابعة للجنة التنسيق الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن موضوع الملاحظات العامة. وفي المرحلة الثانية، يُنشأ فريق عامل، يستطلع آراء أعضاء لجنة التنسيق الدولية عن طريق لجان التنسيق الإقليمية في الموضوع المقرر تناوله. ويضع الفريق العامل، في المرحلة الثالثة، مسودة يقدمها إلى اللجنة الفرعية لاستعراضها والتعليق عليها، مراعياً في ذلك أي تعليقات يتلقاها من أعضاء لجنة التنسيق الدولية. وأخيراً، فلدى إقرار المسودة، توصي اللجنة الفرعية باعتماد المسودة المنقحة رسمياً عن طريق تقاريرها الدورية المقدمة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية.

12- ويكتسي عمل اللجنة الفرعية على وضع تفسير شامل ومفصل لمبادئ باريس قيمةً واسعة لأنه يثري فهم متطلبات ضمان الفعالية في إنشاء المؤسسات الوطنية وأدائها وتعزيزها. وتشكل الملاحظات العامة في نهاية المطاف توليفاً لأهم قضايا التفسير التي لم تتناولها فرادى طلبات الاعتماد، وهي بذلك هامة للمؤسسات الوطنية عموماً، بما

فيها المؤسسات التي ليست حالياً موضع استعراض مباشر من أجل اعتمادها. وتمكّن الملاحظات العامة كذلك الجهات المعنية من اتباع نهج استباقي لإدخال التغييرات الضرورية على عملياتها وآلياتها دون أن يستدعي ذلك من اللجنة الفرعية تقديم توصيات محددة ناتجة عن محصلة استعراض الاعتماد.

13- وتعتمد المؤسسات الوطنية على حكوماتها الوطنية في تنفيذ كثير من أحكام مبادئ باريس، بما في ذلك إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب التشريع وتوفير التمويل الكافي لها. ولما يساور اللجنة الفرعية قلق إزاء عدم وفاء دولة بالتزاماتها عملاً بمبادئ باريس، يمكن أن تستخدم المؤسسة الوطنية المعايير المبينة في الملاحظات العامة للتوصية بالإجراء الذي ينبغي أن تتخذه الدولة لإدخال التغييرات الضرورية لمعالجة أو حل القضايا قبل الاستعراض المقبل لمسألة اعتماد المؤسسة الوطنية.

14- وقد أُعدت الملاحظات العامة أيضاً للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للجنة الفرعية ولضمان اتساق النهج الذي يتبعه أعضاؤها المتناوبون.

15- والتنفيذ السليم للملاحظات العامة هو مفتاح النهوض بحالة المؤسسة الوطنية. فبتوضيح متطلبات مبادئ باريس، تتيح الملاحظات العامة للمؤسسات الوطنية معايير ميسورة وهامة ويمكن وضعها بسهولة في سياقها الخاص للإسراع بتطورها إلى مؤسسات أكفأ وأنجع، مما يؤدي إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع.

***

* *اعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اجتماعه المعقود في جنيف، بسويسرا، في الفترة 6-7 أيار/مايو 2013.*

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-1 إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نصّ دستوري أو تشريعي يتضمن التفاصيل الكافية لضمان إناطة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتيعها بالاستقلال. وينبغي أن يحدد النص، بوجه خاص، دور المؤسسة ووظائفها وصلاحياتها وتمويلها وخطوط مساءلتها، فضلاً عن آلية تعيين أعضائها وتحديد مدة ولايتهم. وإنشاءُ مؤسسة وطنية بوسائل أخرى مثل صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يتيح الحماية الكافية لضمان الاستدامة والاستقلال.

التبرير

عملاً بالفرع ألف 2 من مبادئ باريس: *"تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها"*.

تقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسات الوطنية تُنشأ في ظروف اجتماعية اقتصادية ونظم سياسية مختلفة، مما قد يؤثر بدوره في طريقة إنشائها رسمياً. ومع ذلك، فمبادئ باريس واضحة بشأن اشتراط ترسيخ المؤسسات الوطنية، بصرف النظر عن النظام الدستوري أو القانوني الذي تعمل فيه، رسمياً في القانون بحيث يمكن تمييزها عن وكالة حكومية أو منظمة غير حكومية أو هيئة مخصصة. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يحدد النص الدستوري أو التشريعي ولاية المؤسسة الوطنية فضلاً عن تكوين هيئتها القيادية. ويتطلب ذلك بالضرورة إدراج أحكام كاملة بشأن آليات التعيين في المؤسسة وأحكام العضوية وشروطها والولاية والصلاحيات والتمويل وخطوط المساءلة.

وترى اللجنة الفرعية أن لهذا الحكم أهمية مركزية في ضمان استدامة المؤسسة واستقلالها على السواء.

أما إنشاء المؤسسة الوطنية بطرق أخرى، مثل قرار صادر عن السلطة التنفيذية (عن طريق مرسوم أو لائحة أو ملتمس أو إجراء إداري) لا عن السلطة التشريعية، فيثير شواغل إزاء استدامة المؤسسة واستقلالها عن الحكومة وقدرتها على ممارسة ولايتها دون قيود. والسبب في ذلك هو أن الصكوك الصادرة عن السلطة التنفيذية يمكن أن تُعدَّل أو تُلغى حسب هواها، ولا تتطلب هذه القرارات تدقيقاً من السلطة التشريعية. وينبغي أن يخضع أي تغيير يُدخل على ولاية ووظائف وكالة حكومية مستقلة معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لفحص تجريه السلطة التشريعية ولا يكون بأمر من السلطة التنفيذية. ويجب أن يُشترط في أي تعديل أو إلغاء للنص الدستوري أو التشريعي المنشئ للمؤسسة الوطنية موافقة السلطة التشريعية لكفالة عدم تقويض ضمانات استقلال المؤسسة وصلاحياتها في المستقبل.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-2 ولاية حقوق الإنسان

ينبغي أن يعهد المشرّع إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوظائف محددة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان معاً.

وتفهم اللجنة الفرعية أن 'التعزيز' يشمل الوظائف التي تسعى لإقامة مجتمع ينتشر فيه الوعي بحقوق الإنسان واحترامها على نطاق أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التثقيف والتدريب والمشورة والتواصل العام والدعوة. ويمكن فهم وظائف 'الحماية' باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصيها والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وينبغي أن تفسَّر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسعاً ليبرالياً محدد المقاصد لتعزيز تعريف تقدمي لحقوق الإنسان يضم جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي في الولاية تحديداً أن:

- تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات التقصير؛
- تمنح المؤسسة الوطنية اختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية وتوعية الجمهور بقضايا حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب؛
- تتيح صلاحية توجيه توصيات إلى *السلطات العامة*، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قلقاً بشأن حقوق الإنسان؛
- تأذن بالوصول الحر وغير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة دون إخطار كتابي مسبق؛
- تأذن بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما يشمل التحقيق مع ضباط الجيش والشرطة والأمن.

التبرير

عملاً بالفرعين ألف 1 وألف 2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية *"ولاية واسعة قدر الإمكان"* ينص عليها *"أحد النصوص الدستورية أو التشريعية"*، وتشمل *"حماية وتعزيز حقوق الإنسان معاً"*. ويبين الفرع ألف 3 من مبادئ باريس مسؤوليات محددة يجب على المؤسسات الوطنية أن تختص بها، كحد أدنى. وتبين هذه المتطلبات مسألتين رئيسيتين يجب بالضرورة تناولهما في إنشاء مؤسسة وطنية وعملها.

'1' يجب أن تُحدد ولاية المؤسسة في القانون الوطني. وهذه مسألة ضرورية لضمان الاستقلال اللازم للمؤسسة الوطنية للاضطلاع بأنشطتها تنفيذاً لولايتها العامة؛

'2' يجب أن تُعرَّف ولاية المؤسسة الوطنية المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معاً تعريفاً واسعاً قدر الإمكان من أجل منح الناس حماية تشمل طائفة واسعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان: المدنية؛ والسياسية؛ والاقتصادية؛ والثقافية؛ والاجتماعية. ويؤدي ذلك إلى تفعيل مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم تجزئتها.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

1- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(ه) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-3 تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

إن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها تنفيذاً فعالاً، وظيفةٌ رئيسية من وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص المبادئ كذلك على أن تعزز المؤسسات الوطنية وتشجع مواءمة التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. وترى اللجنة الفرعية أن من المهم أن تشكل هذه الوظائف جزءاً لا يتجزأ من التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية. ولدى القيام بهذه الوظيفة، تُشجَّع المؤسسة الوطنية على الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تشمل ما يلي:

- رصد التطورات الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تعزيز مشاركة الدولة في الدعوة إلى وضع صكوك دولية لحقوق الإنسان وفي صياغتها؛
- إجراء تقييمات للامتثال المحلي للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وذلك مثلاً من خلال تقارير سنوية وتقارير خاصة، والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

وينبغي للمؤسسات الوطنية، وهي تشجع حكوماتها على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن تدعو إلى فعل ذلك دون تحفظات.

التبرير

ينص الفرعان ألف 3(ب) و(ج) من مبادئ باريس على أن تتولى المؤسسات الوطنية مسؤولية *"تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة"*. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع المؤسسة الوطنية بمسؤولية *"تشجيع التصديق على [هذه] الصكوك أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها"*.

ويقتضي ذلك من المؤسسات الوطنية، على صعيد الممارسة، أن تستعرض القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة لتحديد مدى مطابقتها للالتزامات الناشئة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واقتراح تعديل أو إلغاء أي تشريعات أو أنظمة أو سياسات غير متسقة مع متطلبات هذه المعايير. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن تخوَّل المؤسسة الوطنية بموجب التشريع صلاحية الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية الفرق بين التزامات الرصد التي تقع على عاتق الدولة بموجب هذه الصكوك، والدور المتميز الذي تؤديه المؤسسة الوطنية في رصد امتثال الدولة والتقدم الذي تحرزه صوب تنفيذ الصكوك التي تصدق عليها. وعندما تتعهد المؤسسة الوطنية بالاضطلاع بأنشطتها في مجال تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك، فيتعين عليها فعل ذلك بطريقة مستقلة تماماً. ولا يمنع ذلك المؤسسة الوطنية من الاشتراك مع الدولة في تنفيذ أنشطة معينة، مثل استعراض امتثال التشريعات والأنظمة المحلية السارية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

...

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-4 التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تعترف مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والعمل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على المستوى المحلي.

وبناءً على الأولويات والموارد المحلية الموجودة، يمكن أن يشمل العمل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة ولجان هيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات الجارية في هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة وتيسيرها والمشاركة فيها، بما في ذلك زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

وتشجَّع المؤسسات الوطنية، لدى النظر في عملها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، على المشاركة بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولجنة التنسيق الدولية، ولجنة التنسيق الإقليمية المعنية بتلك المؤسسات، والمؤسسات الوطنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

التبرير

ينيط الفرعان ألف 3(د) وألف 3(هـ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بمسؤولية التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بثلاث طرق محددة. ويعني ذلك أن المؤسسات الوطنية ملزمة بما يلي:

1- الإسهام في التقارير القطرية المقدمة إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، تماشياً مع الالتزامات التي تقع على الدول بموجب المعاهدات؛

2- إبداء رأي بشأن الموضوع، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

3- التعاون مع الأمم المتحدة وأية مؤسسة في منظومتها، وكذلك مع المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية التابعة لبلدان أخرى.

وترى اللجنة الفرعية أن عمل المؤسسة الوطنية مع الهيئات الدولية بعدٌ هام من أبعاد عملها. فتقيم المؤسسات الوطنية، من خلال مشاركتها، صلات بين النظام الوطني لإعمال حقوق الإنسان والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد المحلي، تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً رئيسياً في التوعية بالتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال الإبلاغ عن الإجراءات والتوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل. وتسهم أيضاً بمشاركتها المستقلة في آليات حقوق الإنسان، وذلك مثلاً من خلال إعداد تقارير موازية عن امتثال الدولة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات، في عمل الآليات الدولية المتعلق برصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان رصداً مستقلاً.

وعلاوة على ذلك، تؤدي مشاركة المؤسسة الوطنية في هيئات التنسيق الإقليمية والدولية إلى تعزيز استقلالها وفعاليتها، بوجه عام. ومن خلال عمليات التواصل، تُتاح للمؤسسات الوطنية فرصة للتعلم من التجارب المشتركة. ويمكن أن ينتج عن ذلك عمل جماعي ينطوي على تعزيز كل مؤسسة مواقف المؤسسات الأخرى وإسهامها في حل القضايا الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتشجَّع المؤسسات الوطنية على رصد التزامات الدول في مجال الإبلاغ في إطار الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية المنشأة بموجب المعاهدات، بوسائل منها الحوار مع لجان هيئات المعاهدات ذات الصلة.

ومن المناسب أن تتشاور الحكومات مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة إلى آليات حقوق الإنسان، ولكن لا ينبغي أن تُعدّ المؤسسات الوطنية التقرير القطري ولا أن تقدم تقريراً باسم الحكومة. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلالها، وإذا كانت قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فعليها أن تفعل ذلك بصفتها الشخصية.

وتود اللجنة الفرعية أن توضح أن مساهمة المؤسسة الوطنية في عملية الإبلاغ، من خلال تقديم تقارير الجهات المعنية أو تقارير الظل بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ينبغي أن تكون مستقلة عن الدولة، ويجوز للمؤسسة أن توجه الاهتمام إلى المشاكل والقضايا والتحديات التي ربما يكون تقرير الدولة قد أغفلها أو لم يتناولها بالقدر الكافي.

وتقر اللجنة الفرعية بأولوية الولاية الداخلية المسندة إلى المؤسسة الوطنية، وبأن ممارسة المؤسسة صلاحيتها للعمل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يجب أن ترتبط بتقييمها للأولويات والموارد المتاحة على الصعيد المحلي. وفي ظل هذه القيود، تشجَّع المؤسسات الوطنية على العمل مع النظام الدولي حيثما كان ممكناً ووفقاً لأولوياتها الاستراتيجية. وبذلك، تؤكد اللجنة الفرعية أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية القيام بما يلي:

- الاستفادة من المساعدة التي تقدمها المفوضية وتشمل المساعدة التقنية وتيسير التعاون الإقليمي والعالمي والتواصل بين المؤسسات الوطنية؛
- العمل مع لجنة التنسيق الدولية، وممثل اللجنة الفرعية الإقليمي لديها، ولجان التنسيق الإقليمية: الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

...

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(ه) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-5 التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

إن العمل المنتظم والبنّاء مع جميع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة أساسي لكي تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاياتها أداءً فعالاً. وينبغي أن تُقِيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقات عمل وتعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها، حسبما يكون مناسباً، مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها المؤسسات القانونية دون الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المواضيعية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

التبرير

لدى تحديد أساليب عمل المؤسسات الوطنية، يُلزم الفرعان جيم (و) وجيم (ز) من مبادئ باريس المؤسسات بأن: *"تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)"*.

وتعترف المبادئ على وجه التحديد بـ*"الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية"*، فتشجع من ثم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على *"إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة"*.

وبغية الإعمال الكامل لمتطلبات مبادئ باريس، توصي اللجنة الفرعية بأن تقيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علاقات عمل منتظمة وبنّاءة ومنهجية وتعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها. ويمكن أن يشمل التفاعل تقاسم المعارف، مثل الدراسات البحثية وأفضل الممارسات والبرامج التدريبية والمعلومات والبيانات الإحصائية والمعلومات العامة عن أنشطتها. وتعتبر اللجنة الفرعية ذلك التعاون ضرورياً لضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، للأسباب التالية:

- *الإطار الوطني لحقوق الإنسان* – ترتبط فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ارتباطاً شديداً بنوعية علاقة العمل التي تجمعها مع مؤسسات ديمقراطية وطنية أخرى، مثل: الإدارات الحكومية؛ والهيئات القضائية؛ ومنظمات المحامين؛ والمنظمات غير الحكومية؛ ووسائط الإعلام؛ ورابطات المجتمع المدني الأخرى. ويمكن أن يتيح تكثيف العمل مع جميع الجهات المعنية فهماً أفضل لما

يلي: نطاق قضايا حقوق الإنسان في الدولة برمتها؛ وتأثير تلك القضايا استناداً إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية والعوامل الأخرى؛ والثغرات وكذلك إمكانيات التداخل والازدواج في تحديد السياسات والأولويات واستراتيجيات التنفيذ. وقد تكون قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بمعزل عن غيرها محدودة في أن توفر للناس الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة لهم.

- *الموقع الفريد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان* – تشكل سمةُ وهويةُ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عاملاً يميزها عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني على السواء. فيمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً باعتبارها مؤسسات مستقلة وتعددية.
- *تحسين الوصول* – تكتسي علاقات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في تحسين وصولها إلى الشرائح السكانية البعيدة جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. ويُرجَّح أن تقيم هذه المنظمات علاقات أوثق مع الفئات الضعيفة لأنها تنسج في كثير من الأحيان شبكة أوسع نطاقاً من شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتكاد تكون دائماً أقرب منها إلى الميدان. وعلى هذا النحو، يمكن أن تستعين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمجتمع المدني لتوفير آلية للتواصل تُمكّنها من الوصول إلى الفئات الضعيفة.
- *خبرة الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان* – يمكن أن تُسدي هيئات حقوق الإنسان ورابطات المجتمع المدني الأخرى، بفضل ولاياتها المتخصصة، مشورة قيّمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن كبرى قضايا حقوق الإنسان التي تواجه الفئات الضعيفة في مختلف أنحاء البلد. وعليه، تُشجَّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تتشاور بانتظام مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في جميع مراحل التخطيط للبرامج وتنفيذها، فضلاً عن رسم السياسات، من أجل ضمان تجسيد الشواغل والأولويات العامة في أنشطة تلك المؤسسات الوطنية. وإقامةُ علاقات فعالة مع وسائط الإعلام، باعتبارها فرعاً من فروع المجتمع المدني، أداةٌ هامة للغاية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- *إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات* – إن أهمية إضفاء الطابع الرسمي على علاقات واضحة وعملية مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني، بوسائل تشمل مثلاً مذكرات التفاهم العامة، تشكل منطلقاً للتفكير في أهمية ضمان علاقات عمل منتظمة وبناءة، وهي مفتاح زيادة شفافية عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هذه الهيئات.

مقتبس من مبادئ باريس

جيم) وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-6 توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تشكل التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة لتسليط الضوء على أهم الشواغل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتيح وسيلة يمكن أن تقدم هذه الهيئات من خلالها توصيات إلى السلطات العامة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية، في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بإجراءات متابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، وينبغي لها أن تُعمم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة أو لم تتخذها في تنفيذ توصيات أو مقررات محددة.

ولدى الاضطلاع بولاية الحماية المسندة إليها، لا يجب على المؤسسة الوطنية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتحقق فيها وتبلغ عنها فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتُشجَّع السلطات العامة على أن تستجيب في الوقت المناسب لتوصيات المؤسسات الوطنية، وتُقدم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية، حيثما كان مناسباً، لتوصيات المؤسسات الوطنية.

التبرير

ليست مبادئ باريس صريحة فقط في توجيهها الذي يلزم المؤسسات الوطنية بمسؤولية تقديم توصيات إلى السلطات العامة بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بل هي صريحة أيضاً في إلزام تلك المؤسسات بضمان تعميم توصياتها على نطاق واسع. فالفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس، على وجه التحديد، يطلب من

المؤسسات الوطنية *"تقديم [...] توصيات [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"* ، ويعدد المجالات الثلاثة التي يتعين أن تشملها هذه التوصيات:

1- وضع أو تعديل أي أحكام تشريعية أو إدارية، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛

2- جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تقع داخل الدولة؛

3- حقوق الإنسان بوجه عام، والمسائل الأخرى الأكثر تحديداً.

ولدى تحديد وسائل التشغيل، يطلب الفرع جيم (ج) من مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية *"[...] التعريف بآرائها وتوصياتها"* ، *"[...] مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي [...]"* .

وأخيراً يقتضي الفرع دال (د) من مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية ذات الاختصاصات شبه القضائية، أي المؤسسات المخولة سلطة تَلقّي الشكاوى وبحثها، *"تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماس لإثبات حقوقهم"* .

وتعتقد اللجنة الفرعية أن التعزيز الثلاثي الأبعاد للالتزام بتقديم التوصيات وتعميمها مؤشر على أن واضعي مبادئ باريس رأوا أن من شأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أكثر فعالية عندما تخوَّل صلاحية رصد مدى احترام السلطات العامة مشورتها وتوصياتها. وبغية إنفاذ هذا المبدأ على نحو تام، تشجع اللجنة الفرعية الحكومات على الاستجابة لمشورة وطلبات المؤسسات الوطنية، والإبلاغ، في غضون فترة زمنية معقولة، عن مدى امتثالها لتوصياتها.

وينبغي أن ترصد المؤسسات الوطنية تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية والمواضيعية والتحقيقات وغيرها من عمليات بحث الشكاوى.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع

إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

جيم) وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

...

دال) مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

...

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماس لإثبات حقوقهم.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-7 كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يتيح تنوع أعضاء هيئة اتخاذ القرارات وتنوع الموظفين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سهولة النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه المؤسسة ويكفل لها صلاحية اتخاذ إجراءات بشأنها، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ولا بد في هذا الصدد من إيلاء الاعتبار لضمان التعددية في سياق نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الانتماء إلى الأقليات. ويشمل ذلك، مثلاً، كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية وجود نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبيّن في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

(أ) يمثّل أعضاء هيئة اتخاذ القرارات مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبيّن في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير عضوية هيئة اتخاذ القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم وتخضع للمشاورات مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسة الوطنية، حيث تقترح، مثلاً، فرق مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. ويتسم هذا العامل بأهمية خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

التبرير

إن ضمان التعددية في تكوين المؤسسة الوطنية شرط أساسي من شروط مبادئ باريس لكفالة استقلال المؤسسة. فالفرع باء 1 ينص على ما يلي: *"ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها [...] وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"*. ويؤكد ذلك الحكم أن التعددية تهدف إلى تعزيز التعاون الفعال مع جهات معنية ترِد في قائمة إرشادية، وتمثل الجهات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية.

وترى اللجنة الفرعية أن التعددية في تكوين المؤسسة الوطنية ترتبط ارتباطاً أساسياً بمتطلبات الاستقلال والمصداقية والفعالية وإمكانية الوصول.

وعندما يكون أعضاء المؤسسات الوطنية وموظفوها ممثلين للتنوع الاجتماعي والإثني والديني والجغرافي السائد في المجتمع، فمن الأرجح أن يثق الناس في فهم المؤسسة الوطنية احتياجاتهم المحددة واستجابتها لها. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تشارك المرأة مشاركة هادفة على جميع المستويات لضمان فهم نسبة كبيرة من السكان والوصول إليها. وبالمثل، ففي المجتمعات التي تتميز بالتعدد اللغوي، تشكل قدرة المؤسسة على التواصل بجميع اللغات مفتاح إمكانية الوصول إليها.

ويشكل تنوع أعضاء وموظفي المؤسسة الوطنية، عندما يُفهم على هذا النحو، عنصراً هاماً في ضمان فعالية المؤسسة الوطنية واستقلالها الفعلي والمتصور وإمكانية الوصول إليها.

وكفالة نزاهة الأعضاء وكفاءتهم عامل رئيسي في فعالية المؤسسة. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون معايير الاختيار التي تضمن تعيين أعضاء أكفاء ومستقلين لاتخاذ القرارات محددة بموجب التشريع وينبغي الإعلان عنها قبل التعيين.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يخضع اعتماد تلك المعايير للتشاور مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، لضمان أن تكون المعايير المختارة مناسبة ولا تستبعد أفراداً بعينهم أو فئات بعينها.

وتحذر اللجنة الفرعية من أن المعايير التي قد تقوض أو تحد، دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية وملاكها الوظيفي، مثل شرط الانتماء إلى وظيفة معينة، يمكن أن تقيد قدرة المؤسسة الوطنية على أداء الأنشطة المسندة إليها أداءً فعالاً. أما إذا كان للموظفين والأعضاء طائفة متنوعة من الخلفيات المهنية، فإن ذلك يساعد على ضمان عدم تقييد القضايا المدروسة.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-8 اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

من المهم للغاية ضمان صياغة إجراءات واضحة وشفافة وتشاركية، في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لاختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الضروري اتباع عملية تعزز الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم. وينبغي أن تشمل تلك العملية المتطلبات التالية:

(أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) رفع عدد المترشّحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية؛

(ج) تشجيع مشاورات و/أو مشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛

(د) تقييم المترشحين بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم؛

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

التبرير

ينص الفرع باء 1 من مبادئ باريس على ما يلي: *"ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"*.

ويعدد الفرع باء 1 كذلك الفئات التي يمكن إدراجها في العملية، وهي:

ممثلو الجهات التالية:

"(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية)".

وتفسر اللجنة الفرعية الإشارة إلى انتخاب أو عملية مماثلة أخرى، وكذلك الإشارة إلى مشاركة واسعة النطاق، باعتبارهما شرطاً يتطلب عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة.

وهذه العملية أساسية لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها.

ولهذا السبب، من المهم أن تتسم عملية الاختيار بالانفتاح والشفافية. أي ينبغي أن تخضع لمراقبة هيئة مستقلة وموثوقة وتنطوي على مشاورات مفتوحة ومكثفة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ولا يشكل ذلك وسيلة لإقامة علاقة جيدة مع هذه الهيئات فحسب، بل إن مراعاة خبرات وتجارب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني يمكن أن تؤدي إلى إرساء مؤسسة وطنية تحظى بقدر كبير من المشروعية لدى العموم.

والإعلان عن الشواغر على نطاق واسع يرفع عدد المترشحين المحتملين إلى أقصى حد، مما يعزز التعددية.

ويؤدي تشجيع مشاورات ومشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين إلى تعزيز الشفافية والتعددية والثقة العامة في الإجراءات والمترشحين الناجحين والمؤسسة الوطنية.

ويفضي تقييم المترشحين، بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم، إلى تشجيع تعيين مترشحين أكفاء، ويحُد من صلاحية التدخل غير المبرر في إجراءات الاختيار، ويشكل أداة تكفل الإدارة السليمة والفعالية في المؤسسة الوطنية.

واختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها يمكن أن يؤدي إلى تكوين أعضاء مستقلين ومهنيين.

ويوصى بأن يُضفى على إجراءات الاختيار والتعيين الطابع الرسمي في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وذلك مع مراعاة السمات المعروضة أعلاه.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(ه) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-9 ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تقتضي من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وأسلوب عملها.

ففيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية، يتطلب هذا الشرط ألا يكون أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، وممثلو الوكالات الحكومية، بصفة عامة، ممثَّلين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

أما إذا كانوا ممثَّلين في تلك الهيئة ، فينبغي أن ينص التشريع الخاص بالمؤسسة الوطنية على أن يشارك أولئك الأشخاص بصفة استشارية فحسب. ومن أجل مواصلة تعزيز الاستقلال في اتخاذ القرارات، وتفادي تضارب المصالح،

ينبغي أن يحدد نظام المؤسسة الوطنية الداخلي ممارسات تكفل عدم قدرة أولئك الأشخاص على التأثير بشكل غير ملائم في عملية اتخاذ القرارات، بوسائل تشمل مثلاً استبعادهم من حضور أجزاء الاجتماعات حيث تُجرى المداولات النهائية وتُعتمد القرارات الاستراتيجية.

وينبغي أن تكون مشاركة أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، مقتصرة على الأشخاص الذين يؤدون أدواراً ووظائف لها صلة مباشرة بولاية المؤسسة الوطنية ووظائفها، والذين يمكن أن يساعدوا المؤسسة الوطنية، بفضل مشورتهم وتعاونهم، على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدوداً ولا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

التبرير

ينص الفرع جيم (أ) من مبادئ باريس على أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة على "أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها".

وينص الفرع باء 2 من مبادئ باريس على أن الغرض من اشتراط وجود الهياكل الأساسية المناسبة هو ضمان أن تكون المؤسسة الوطنية "مستقلة عن الحكومة".

ويقتضي الفرع باء 3 من مبادئ باريس أن يُعيَّن أعضاء المؤسسة الوطنية بقرار رسمي، من أجل كفالة استقرار الولاية "الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره".

وينص الفرع باء 1 من مبادئ باريس، تحديداً، على ألا يشارك ممثلو الإدارات الحكومية "إلا بصفة استشارية".

وتسعى هذه الأحكام، من خلال تعزيز واضح للاستقلال في تكوين المؤسسة الوطنية وهيكلها وأسلوب عملها، لتفادي أي تدخل ممكن في تقييم المؤسسة الوطنية لحالة حقوق الإنسان في الدولة، وتحديد أولوياتها الاستراتيجية فيما بعد. وعليه، فإن أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، لا ينبغي، بوجه عام، أن يُمثَّلوا في عملية اتخاذ القرارات، ولا أن يشاركوا فيها، ما داموا يشغلون مناصب يمكن أن تتعارض أحياناً مع المؤسسة الوطنية المستقلة.

وتعترف اللجنة الفرعية للاعتماد بقيمة إنشاء واستدامة صلات فعالة مع الوزراء المعنيين والوكالات الحكومية المعنية، ولا سيما حيث يساعد التعاون في النهوض بولاية المؤسسة الوطنية. غير أن اللجنة الفرعية تشدد على ضرورة فعل ذلك بطريقة تكفل الاستقلال الفعلي والمتصور لعملية اتخاذ القرارات ولإجراءات العمل، وتتفادى تضارب المصالح. وإنشاء اللجان الاستشارية مثال على آلية يمكن أن تُقام فيها تلك العلاقات دون التأثير في استقلال المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد أن مبدأ باريس باء 1 ينص تحديداً على أن يضطلع ممثلو الوكالات الحكومية بدور استشاري فحسب، بينما لا يوجد نص صريح يفرض القيد نفسه على ممثلي البرلمان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن مبدأ باريس باء 1 يتوخى، من خلال تقديم قائمة إرشادية بأصحاب المصلحة المعنيين، إما "اشتراك" هؤلاء الممثلين أو إمكانية إقامة "تعاون فعال" معهم. وبالنظر إلى متطلبات الاستقلال المنصوص عليها صراحة في جميع مبادئ باريس، والتي ترِد أمثلة عليها أعلاه، ترى اللجنة الفرعية ضرورة انطباق تقييد مماثل على أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

...

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواءً كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-10 التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يوفَّر لها مستوى مناسب من التمويل لضمان استقلالها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. ويجب أن تخول أيضاً الصلاحيات اللازمة لتخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها. وينبغي، بوجه خاص، أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، الوصول تدريجياً إلى تحسين عمليات المؤسسة والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يشمل التمويل الكافي المقدم من الدولة العناصر التالية، كحد أدنى:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن يمكن أن يصلها أكبر عدد من الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلال وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضى ذلك، في ظروف معيّنة، عدم تقاسم المكاتب مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي الاستمرار في تعزيز إمكانية الوصول، حيثما أمكن، بتهيئة فروع إقليمية دائمة؛

(ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهام مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى؛

(ج) أجور أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظم اتصالات حسنة الأداء، تشمل الهاتف والإنترنت؛

(هـ) تخصيص حجم كاف من الموارد للأنشطة الصادر بها تكليف. وعندما تعيّن الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بها.

ولا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين الدوليين، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، وهو ما قد ينتقص من استقلالها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل

ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وينبغي تخصيص التمويل الحكومي لبند مستقل من بنود الميزانية ينطبق على المؤسسة الوطنية وحدها. وينبغي الإفراج عن ذلك التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً في مهام المؤسسة الوطنية وإدارتها اليومية واستبقاء موظفيها.

وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلال تام في تخصيص ميزانيتها، غير أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية السارية على الوكالات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يتناول الفرع باء 2 من مبادئ باريس اشتراط توفير التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية ضماناً لاستقلالها. ويرِد الغرض من ذلك التمويل وتعريف ما ينطوي عليه على النحو التالي: *"ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها".*

وتوفير "الأموال الكافية" تحدده جزئياً البيئة المالية الوطنية، غير أن الدول ملزمة، حتى في أوقات الشح الشديد في الموارد، بحماية أضعف أفراد المجتمع، الذين يقعون في كثير من الأحيان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه، تعتقد اللجنة الفرعية أن من الممكن مع ذلك تحديد جوانب معيّنة من هذا الشرط الوارد في مبادئ باريس، لا بد من مراعاتها في أي سياق بعينه. وتشمل تلك الجوانب ما يلي:

(أ) *إمكانية وصول الناس إلى المؤسسة الوطنية* – يتسم هذا الجانب بأهمية بالغة بالنسبة إلى أضعف شرائح المجتمع، التي يمكن في المقابل أن تجد صعوبة خاصة في توجيه الاهتمام إلى أي انتهاك لحقوقها الإنسانية.

- نظراً إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص المستضعفين قد يكون مقيماً في مناطق بعيدة عن المدن الكبرى حيث توجد معظم المؤسسات الوطنية، فإن تهيئة وجود إقليمي يزيد إمكانية الوصول إلى هذه المؤسسات، بحيث يوسع نطاقها الجغرافي إلى أكبر حد ممكن، ويمكّنها من بلوغ تغطية وطنية شاملة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى. ولا بد من توفير الموارد الكافية للمكاتب الإقليمية، حيثما وُجدت، لضمان اشتغالها بفعالية.
- من الوسائل الأخرى التي تزيد إمكانية وصول الفئات الضعيفة إلى المؤسسات الوطنية ضمانُ عدم وجود مقرها في أحياء ثرية ولا بالقرب من المباني الحكومية. ويكتسي هذا العنصر الأخير أهمية بالغة عندما تكون المباني الحكومية محمية بقوات عسكرية أو أمنية. فعندما تكون مكاتب المؤسسات

الوطنية قريبة جداً من المباني الحكومية، فإن ذلك قد لا يقوض استقلال المؤسسة المتصور فحسب، بل قد يثني الأشخاص أيضاً عن تقديم الشكاوى.

(ب) *موظفو المؤسسات الوطنية* – ينبغي أن تكون المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهام مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

(ج) *أعضاء المؤسسة الوطنية* – ينبغي، حيثما كان مناسباً، أن يتلقى أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية أجراً معادلاً لأجور الأفراد الذين يتولون مسؤوليات مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

(د) *الهياكل الأساسية للاتصالات* – إن إنشاء نظم اتصالات، تشمل الهاتف والإنترنت، عامل أساسي لوصول الناس إلى مكاتب المؤسسات الوطنية. فهيكل الاتصالات الحسن الأداء، الذي يضم إجراءات مبسطة للنظر في الشكاوى قد تشمل تلقي الشكاوى شفوياً بلغات الأقليات، يزيد من فرص وصول الفئات الضعيفة إلى خدمات المؤسسة.

(هـ) *تخصيص الموارد للأنشطة* – ينبغي أن تتلقى المؤسسات الوطنية تمويلاً عاماً كافياً لتضطلع بالأنشطة المنوطة بها. ويمكن أن يجعل نقص الميزانية المؤسسة عديمة الفعالية أو يحد من بلوغها الفعالية التامة في الأداء. وعندما تعيّن الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، مثل أداء دور الآلية الوقائية أو آلية الرصد الوطنية عملاً بصك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه المهام.

التمويل المقدم من المانحين

لما كان من مسؤولية الدولة ضمان الميزانية الأساسية للمؤسسة الوطنية، ترى اللجنة الفرعية أن التمويل من مصادر خارجية، مثل التمويل المقدم من الشركاء الإنمائيين الدوليين، لا ينبغي أن يشكل التمويل الأساسي للمؤسسة. غير أن اللجنة الفرعية تقر بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وينطبق ذلك بوجه خاص على الدول الخارجة من نزاعات. وفي هذه الظروف، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، لأن هذا الشرط قد يشكل خطراً على استقلالها.

النظم المالية والمساءلة

ينبغي أن تكفل النظم المالية للمؤسسة الوطنية إمكانية التمتع باستقلال مالي تام ضماناً لحريتها العامة في تحديد أولوياتها وأنشطتها. وينبغي أن يشير القانون الوطني إلى مصدر ميزانية المؤسسة الوطنية، بما يضمن الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب، ولا سيما لكفالة وجود عدد ملائم من الموظفين المهرة. وينبغي أن يكون ذلك بنداً مستقلاً في الميزانية يخضع لإدارة المؤسسة وسيطرتها المطلقة. والمؤسسة الوطنية ملزمة بضمان التنسيق والشفافية والمساءلة في إدارة أموالها من خلال تقديم تقارير مالية عامة منتظمة ومراجعة مستقلة سنوية منتظمة لحساباتها.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-11 التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتيح التقارير أيضاً وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وتؤكَّد في هذا الصدد أهمية قيام المؤسسة الوطنية بإعداد تقرير سنوي ونشره وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبيّن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق.

وترى اللجنة الفرعية للاعتماد أن من المهم أن تحدد القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يُشترط أن تتولى السلطة التشريعية بموجبها تعميم تقارير المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها وبحثها. وسيكون من الأفضل لو تخوَّل المؤسسة الوطنية صلاحيات صريحة بتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية، فيتسنى لها بذلك تشجيع اتخاذ إجراءات بشأنها.

وعندما تقدم المؤسسة الوطنية طلباً للحصول على الاعتماد أو إعادة الاعتماد، ستُلزم بتقديم تقرير سنوي حالي، أي تقرير فترة الإبلاغ الخاص بالسنة السابقة. وعندما لا يكون التقرير الصادر مكتوباً بإحدى لغات لجنة التنسيق الدولية، يجب أن تقدم المؤسسة في طلبها المتعلق بالاعتماد ترجمة موثقة للعناصر الرئيسية الواردة في التقرير. وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب تقييم فعالية المؤسسة الوطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حالي.

التبرير

يلزم الفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بأن تكون مسؤولة عن *"تقديم [...] تقارير [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"*. وينص على أنه *"يجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه [...] التقارير"*، ويعدد المجالات الأربعة التي تخصها هذه التقارير، وهي كالآتي:

'1' توصيات بشأن وضع جميع الأحكام التشريعية أو الإدارية، أو تعديلها، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛

‘2‘ أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان؛

‘3‘ حقوق الإنسان بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً؛

‘4‘ مقترحات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وآراؤها بشأن المقترحات ورد فعل الحكومة على هذه الحالات.

وبغية مساعدة المؤسسات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها عملاً بهذا الحكم من مبادئ باريس، تقدم اللجنة الفرعية التوجيهات التالية بشأن متطلباتها، استناداً إلى الممارسات الدولية الراسخة:

- *الغرض من التقارير* – تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية. وتتيح التقارير أيضاً وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق؛
- *محتوى التقارير* – يشكل التقرير السنوي الصادر عن المؤسسة الوطنية وثيقة عامة حيوية لا تقدم مراجعة منتظمة فحسب لأداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان، بل تعرض أيضاً ما أنجزته المؤسسة الوطنية. وعليه، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبيّن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن توصياتها؛
- *نشر التقارير* – من المهم أن تقوم المؤسسة الوطنية بنشر تقرير سنوي وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للعموم جميع استنتاجات المؤسسة وتوصياتها لأن ذلك يعزز شفافيتها ومساءلتها العامة. وستؤدي المؤسسة الوطنية، من خلال نشر تقريرها السنوي وتعميمه على نطاق واسع، دوراً بالغ الأهمية في تثقيف العموم بحالة انتهاكات حقوق الإنسان في البلد؛
- *تقديم التقارير* – ينبغي أن تخوَّل المؤسسة الوطنية الصلاحيات التشريعية لتقديم تقاريرها مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية. وينبغي أن تُلزَم السلطة التشريعية بمناقشة تقارير المؤسسة الوطنية وبحثها، من أجل ضمان نظر السلطات العامة ذات الصلة في توصيات المؤسسة على نحو سليم.

وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب استعراض حالة اعتماد مؤسسة وطنية في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير مؤرّخ منذ فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل موعد استعراض حالة الاعتماد من اللجنة الفرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-1 ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ترى اللجنة الفرعية أن معالجة متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بثبات الولاية الذي لا يمكن من دونه كفالة الاستقلال، تقتضي بالضرورة أن يتضمن التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية عزل مستقلة وموضوعية، على غرار الإجراءات المعمول بها مع أعضاء الوكالات الحكومية المستقلة الأخرى.

ويجب اتخاذ قرار العزل في ظل التقيد الصارم بجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو المنصوص عليه في القانون.

وينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح وتقييدها بشكل مناسب لكي لا تشمل سوى الأعمال التي تؤثر سلباً في قدرة العضو على أداء ولايته.

وينبغي أن ينص القانون، حيثما كان مناسباً، على أن اعتماد سبب معيّن يجب أن يدعمه قرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب.

ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

وتكفل هذه المتطلبات ثبات وظائف أعضاء هيئة الإدارة، ولا بد منها لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم.

التبرير

لدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول الفرع باء 3 من مبادئ باريس سيناريو العزل. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن ضمان ثبات وظائف أعضاء المؤسسة الوطنية يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية وضمانات الاستقلال والتعددية.

وتشكل الحماية الإجرائية المناسبة ومراعاة الأصول القانونية جانبين أساسيين في جميع حقوق الإنسان، غير أن لهما أهمية خاصة فيما يتعلق بمسألة ضمان استقلال المؤسسة الوطنية وأعضائها. أي يجب أن يكون بمقدور أعضاء المؤسسة الوطنية الاضطلاع بمسؤولياتهم دون خوف ودون تدخل غير ملائم من الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى. وفي ضوء ذلك، تبرز اللجنة الفرعية ما يلي:

- لا يجوز عزل الأعضاء إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء التصرف أو عدم الكفاءة، ووفقاً لإجراءات عادلة تضمن الموضوعية والنزاهة المنصوص عليهما في القانون الوطني.
- يشكل إجراء عزل الأعضاء من جانب السلطة التنفيذية، كعزلهم قبل انتهاء مدة الولاية التي عُيِّنوا لأجلها، دون تقديم أسباب محددة إليهم ودون منحهم حصانة وظيفية فعلية للاعتراض على قرار العزل، إجراءً يتعارض مع استقلال المؤسسة الوطنية.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-2 الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ينبغي أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يضم أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان ما يلي:

(أ) استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصوّر؛

(ب) ثبات وظيفة الأعضاء؛

(ج) توفير التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛

(د) اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوظائفها باستمرار وبفعالية.

وتخصيص حد أدنى مناسب لفترة التعيين أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان استمرار برامجها وخدماتها. وتُعتبر فترة تعيين مدتها ثلاث سنوات هي الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وجرياً على الممارسة الراسخة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على فترة ولاية تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن المتطلبات الأخرى لضمان ثبات ولاية العضو (واستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها) منع تعديل أحكام وشروط خدمة الأعضاء بما يؤثر فيهم سلباً خلال فترة تعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه الأحكام والشروط مماثلة للأحكام والشروط المتعلقة بمسؤوليات مشابهة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يحدد الفرع باء 3 من مبادئ باريس متطلبات ضمان ثبات ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية. وينص الفرع على *"أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم"*. ويوضح كذلك أن هذه *"الولاية قابلة للتجديد [...]"*.

ورغم أن هذا الحكم لا يتناول مدة التعيين، ترى اللجنة الفرعية أن النص في القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على حد أدنى مناسب لفترة الولاية، أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية واستقلال أعضائها، وضمان

استمرار برامجها وخدماتها. وجرياً على الممارسات الدولية السليمة في هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية من ثم بفترة تعيين تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول الفرع باء 3 من مبادئ باريس مسألة تفرغ الأعضاء أو عدم تفرغهم ومسألة دفع أجور لهم أو عدم دفعها. وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ يعزز الاستقرار، ويكفل قدراً مناسباً من الإدارة والتوجيه، ويحد من مخاطر تعرض الأعضاء لتضارب المصالح لدى تولي مناصبهم. وعلاوة على ذلك، يحدد ذلك الإجراء بوضوح أحكام وشروط الخدمة، بما في ذلك الأجر المناسب للأعضاء، ويشكل أداة لتعزيز استقلالهم ونزاهتهم.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-3 ضمان الحصانة الوظيفية

يوصى بقوة بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية. وتعزز هذه الحصانة الوظيفية استقلال المؤسسة الوطنية، وتوطد استقرار ولاية هيئتها المعنية باتخاذ القرارات، وقدرتها على إجراء تحليل نقدي لقضايا حقوق الإنسان وتقديم تعليقات عليها. ومن المعترف به أنه لا يجوز لأي موظف أن يتصرف خارج حدود القانون، ومن ثم فقد يكون من الضروري رفع الحصانة في ظروف استثنائية معينة. غير أن قرار رفع الحصانة لا ينبغي أن يتخذه فرد بل هيئة منشأة على النحو المناسب مثل المحكمة العليا، أو تتخذه أغلبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على ظروف محددة تحديداً جيداً يمكن فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة اتخاذ القرارات وفقاً لإجراءات عادلة وشفافة.

التبرير

لا تشير مبادئ باريس إشارة محددة إلى عبارة "الحصانة الوظيفية". وقد أصبح مقبولاً على نطاق واسع أن ترسيخ هذا الحكم في القانون ضروري لأن هذه الحماية، التي تشبه الحماية الممنوحة للقضاة في معظم النظم القانونية، سمة أساسية من سمات الاستقلال المؤسسي.

ومنح أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية الحصانةَ الوظيفية، أي الحصانة التي تشمل تحديداً الإجراءات والقرارات التي يتخذها الأعضاء بحسن نية بصفتهم الرسمية، يحميهم من الدعاوى القانونية الفردية التي يرفعها أي شخص يعترض على قرار من قرارات المؤسسة الوطنية.

ومفهوم أن الحصانة الوظيفية ليست مطلقة ولا ينبغي أن تشمل الحالات التي يسيئ فيها أعضاء المؤسسة الوطنية استعمال وظيفتهم الرسمية أو يتصرفون بسوء نية. وينبغي في ظروف محددة تحديداً جيداً، أن تكون للسلطة المنتخبة ديمقراطياً، مثل السلطة التشريعية، التي تكون المؤسسة الوطنية مسؤولة أمامها، صلاحية رفع الحصانة وفقاً لعملية عادلة وشفافة.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواءً كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

...

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-4 تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستبقاؤهم

ينبغي أن يخول التشريع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي والمهارات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

وينبغي تعيين الموظفين وفقاً لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، تكفل التعددية وملاكاً وظيفياً يتمتع بالمهارات اللازمة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وتعزز تلك العملية استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها.

ولا ينبغي أن تضم المؤسسة الوطنية موظفين معارين أو أعيد نشرهم من فروع الخدمة العامة.

التبرير

عملاً بالفرع باء 2 من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه *"هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة"*. وتفسر اللجنة الفرعية هذا الحكم على النحو التالي:

'1' ينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية بالصلاحيات التشريعية لاستقدام موظفيها وفقاً لمبادئ توجيهية كتابية يستند التعيين بموجبها إلى الجدارة ويُنفَّذ من خلال عملية اختيار تستخدم معايير منشورة.

'2' ينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى تعيين واستبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح تلك الموارد بأن تسري على موظفي المؤسسة الوطنية مستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما يسري على موظفي الوكالات الحكومية المستقلة المشابهة وعلى أفراد الخدمة العامة الذين يؤدون عملاً مماثلاً ولديهم نفس الكفاءات والمسؤوليات.

وعليه، تقر اللجنة الفرعية بأن استيفاء متطلبات الفرع باء 2 من مبادئ باريس عامل أساسي لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعالية أدائها. وعندما تفتقر المؤسسة الوطنية إلى الموارد الكافية أو إلى الصلاحيات التشريعية لتعيين موظفيها، ولا سيما على مستوى كبار الموظفين، وتتولى تعيين هؤلاء السلطةُ التشريعية، فإن ذلك يقوض مبدأ الاستقلال المؤسسي.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-5 تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة

من المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في مبادئ باريس أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل مستقلة عن تدخل الحكومة، وأن يُنظر إليها باعتبارها كذلك. وعندما يُعار موظفو المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، ولا سيما عندما يكون من المعارين موظفون في أعلى مستويات المؤسسة الوطنية، يُطرح سؤال بشأن قدرة المؤسسة على العمل باستقلالية.

ويجب أن تكون لدى المؤسسة الوطنية صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي وتعيين موظفيها.

ووفقاً لمبدأ باريس ذي الصلة، ترى اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) لا ينبغي أن يشغل المعارون وظائف المستويات العليا؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المعارين 25 في المائة من الموظفين إلا في حالات استثنائية أو ظروف معيّنة.

التبرير

عملاً بالفرع باء 2 من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه *"هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة"*.

والقيود المفروضة على صلاحية المؤسسة الوطنية في استقدام موظفيها، أو الشروط التي تحدد استقدام أو قبول موظفين معارين من وكالات حكومية، فيما عدا الحالات الاستثنائية أو حالات معيّنة، تؤثر جميعها في استقلال المؤسسة الفعلي والمتصور، ويمكن أن تعوق قدرتها على الاضطلاع بأعمالها بطريقة مستقلة وفي منأى عن تدخل الحكومة. ويتفاقم هذا الوضع بوجه خاص عندما يُعار كبار الموظفين الذين يضعون التوجيهات ويعززون ثقافة المؤسسة الوطنية.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن هذا الشرط لا ينبغي اعتباره شرطاً يقيد صلاحية المؤسسة الوطنية في استقدام موظف من الخدمة العامة لديه المهارات والخبرة اللازمة، ومن ثم فهي تقر بإمكانية وجود وظائف معيّنة داخل المؤسسة الوطنية تكون فيها تلك المهارات بالغة الأهمية. ومع ذلك، ينبغي أن تكون عملية التعيين لتلك الوظائف دائماً مفتوحة أمام الجميع وواضحة وشفافة وقائمة على الجدارة وتكون الصلاحيات التقديرية للتعيين فيها من اختصاص المؤسسة الوطنية وحدها.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة انقلاب أو حالة طوارئ

يُتوقع في حالة انقلاب أو حالة طوارئ أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال، وفي إطار التقيد الصارم بولايتها.

ويُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حالات النزاع أو الطوارئ، يمكن أن يشمل ذلك الرصدَ والتوثيق وإصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائط الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

التبرير

لا تقدم مبادئ باريس توجيهاً صريحاً بشأن السلوك المتوقع من المؤسسة الوطنية عندما يتعرض بلدها لحالة طوارئ أو انقلاب. غير أن الفرع ألف 1 من مبادئ باريس ينص بوضوح على أن تتولى المؤسسة الوطنية مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، يحدد الفرع ألف 3 من مبادئ باريس سلطات المؤسسة الوطنية ومسؤولياتها التي تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (الفرع ألف 3(أ)'2'-'3' من مبادئ باريس)؛
- رصد عمل الحكومة أو تقاعسها عن العمل والإبلاغ عن ذلك (الفرع ألف 3(أ)'4' من مبادئ باريس)؛
- تعميم آرائها بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس). وتُبيَّن هذه المسؤولية بمزيد من التفصيل في الفرع جيم (ج) من مبادئ باريس، الذي ينص على صلاحيات المؤسسة الوطنية في مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

ويختلف تأثير حالات الطوارئ من جهة إلى أخرى، غير أن اللجنة الفرعية تدرك بأن تلك الحالات تؤدي دائماً تقريباً إلى آثار مأساوية في الحقوق المعترف بها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في الفئات الضعيفة. والإخلال بالسلام والأمن لا يبطل بأي حال من الأحوال الالتزامات ذات الصلة التي تقع على المؤسسة الوطنية ولا ينتقص منها. وعلى غرار الحالات الأخرى المشابهة، تكتسي تلك الالتزامات أهمية عملية كبرى في أوقات الشدة. ففي هذه الظروف، تصبح حماية حقوق الإنسان أهم، ويجب على المؤسسات الوطنية أن تضمن قدرة الأفراد على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وتؤدي المؤسسات الوطنية، باعتبارها هيئات مستقلة ومحايدة، دوراً هاماً للغاية من خلال التحقيق في ادعاءات الانتهاكات تحقيقاً فورياً وشاملاً وفعالاً. وعليه، يُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. ويمكن أن يشمل ذلك إصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائط الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

ولكي تفي المؤسسة الوطنية بالتزاماتها، من الضروري أن تواصل التصرف بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال في الاضطلاع بولايتها. وستفحص اللجنة الفرعية مدى اتخاذ المؤسسة الوطنية المعنية خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان الواجبة لكل فرد في حدود ولايتها.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

1- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

...

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

...

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-7 تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي

يجوز تقييد نطاق ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ولا يتعارض هذا التقييد بحد ذاته مع مبادئ باريس، ومع ذلك لا ينبغي تطبيقه تطبيقاً غير معقول أو تعسّفياً ولا ينبغي ممارسته إلا وفقاً للأصول المرعية.

التبرير

وفقاً للفرع ألف 2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية *"ولاية واسعة قدر الإمكان"*. وبغية الإعمال التام لهذا المبدأ، توصي اللجنة الفرعية بأن يُفهم هذا الحكم بأوسع معنى. أي ينبغي أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية حماية الناس من أفعال السلطات العامة أو تقاعسها، بمن في ذلك ضباط وأفراد الجيش والشرطة وقوات الأمن الخاصة. وعندما تُستثنى من ولاية المؤسسة الوطنية تلك السلطات العامة، التي يمكن أن تؤثر تأثيراً شديداً في حقوق الإنسان، فإن ذلك قد يقوض مصداقية المؤسسة.

وينبغي أن يؤذن للمؤسسات الوطنية، عندما تجري تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في البلد، بأن تحقق على نحو تام في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، أياً كان الموظفون الحكوميون المسؤولون. وينبغي أن يشمل ذلك القدرة على الوصول غير المعلن وغير المقيد إلى جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة وتفتيشها وبحثها دون إخطار كتابي مسبق. ورغم أن سلطة المؤسسات الوطنية في إجراء تلك التحقيقات قد تُقيَّد لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لا ينبغي أن يُطبَّق ذلك التقييد تطبيقاً غير معقول أو تعسفياً، وينبغي ممارسته وفقاً للأصول المرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-8 اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة في تنظيم ممارسات معيّنة، تشمل الإبلاغ وتعيين الموظفين والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها الأموال العامة، لا يُعتبر تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلال وفعالية. ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسة الوطنية محددة بوضوح، ولا ينبغي أن تكون مرهقة أكثر من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

التبرير

يعتبر الفرع باء 2 من مبادئ باريس توفير *"الأموال الكافية"* للمؤسسة الوطنية ضماناً ضرورياً لاستقلالها. والغرض من هذه الأموال هو أن *"تكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها"*. غير أن هذا الحكم لا يقصد منه تقييد تطبيق القوانين التي تُلزم الوكالات العامة بمستوى مناسب من المساءلة المالية.

وبغية ضمان احترام مبدأ الاستقلال في الحالات التي تتولى فيها الحكومة تنظيم جوانب معيّنة من إدارة المؤسسة الوطنية، تحذر اللجنة الفرعية من أن ذلك التنظيم لا يجب أن يقوض قدرة المؤسسة الوطنية على أداء دورها باستقلال وفعالية.

ولذلك قد يكون من المناسب أن تفرض الدولة متطلبات تنظيمية عامة لتعزيز ما يلي:

- عمليات اختيار عادلة وشفافة وقائمة على الجدارة؛
- الدقة المالية في استخدام الأموال العامة؛
- المساءلة العملية.

غير أن ذلك التنظيم لا ينبغي أن يتضمن إلزام المؤسسة الوطنية بالحصول على موافقة الحكومة قبل الاضطلاع بأنشطتها المسندة إليها بموجب التشريع، لأن ذلك قد يقوض استقلالها. وتتعارض هذه الممارسة مع وظيفتي الحماية

والتعزيز اللتين أنشئت المؤسسة الوطنية لأدائهما باستقلال وبدون قيود. ولهذا السبب، من المهم أن تكون العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية مُحدَّدة بوضوح من أجل تفادي تدخل الحكومة دون مبرر.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

2- الممارسات التي تعزز الامتثال لمبادئ باريس تعزيزاً مباشراً

م. ع. 2-9 تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية وطنية وآليات رصد وطنية

لما تعيَّن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، عملا بصك دولي لحقوق الإنسان، بوصفها آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية أو جزءاً منهما، تقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما إذا كان صاحب الطلب قد قدم معلومات كافية تثبت أن المؤسسة تضطلع بمهامها ممتثلةً مبادئ باريس.

وبحسب الأدوار والمهام المحددة المسندة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تنظر اللجنة الفرعية، لدى تقييمها، فيما يلي، حسب الاقتضاء:

-ما إذا كانت ولاية قانونية رسمية قد قُدمت؛

-ما إذا كانت الولاية قد حُددت بشكل مناسب لتشمل تعزيز وحماية جميع الحقوق ذات الصلة الواردة في الصك الدولي؛

-ما إذا كان موظفو المؤسسة الوطنية يمتلكون المهارات والخبرات المناسبة؛

-ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد زُودت بموارد إضافية وكافية؛

-ما إذا كان هناك دليل يثبت أن المؤسسة الوطنية تضطلع بشكل فعال بجميع الأدوار والمهام ذات الصلة التي ينص عليها الصك الدولي. وبحسب صك وولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قد تشمل هذه الأنشطة الرصد والتحقيق، وإسداء المشورة البناءة و/أو الحاسمة إلى الحكومة وبخاصة المتابعة المنهجية لتوصياتها واستنتاجاتها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان[2].

[2] فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر على سبيل المثال المواد من 17 إلى 23 من الجزء الرابع للبروتوكول والحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأم. وفيما يتعلق بآليات الرصد الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر على سبيل المثال المبادئ والمهام المبينة في المواد 3 و4 و31 و32 و33 و35 والحقوق المحمية بموجب المواد من 3 إلى 30.

ويجوز للجنة الفرعية أن تنظر أيضا، حسبما تراه مناسباً، في أي توجيه أعدته هيئة المعاهدة ذات الصلة[3].

التبرير

في السنوات الأخيرة، بدأت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تدرج شرطاً يلزم الدول الأطراف بأن تنشئ وكالة (أو وكالات) محلية أو تعيِّن القائم منها، تكون مسؤولة عن رصد وتعزيز أهداف ذلك الصك.

وكثيرا ما تحدد هذه الصكوك الدولية الأدوار والمهام المعينة التي ينبغي أن تضطلع بها الوكالة أو الوكالات المحلية المعنية، والتي يشار إليها بطرق مختلفة بصفة آليات وقائية وطنية أو آليات رصد وطنية.

وردا على ذلك، غالبا ما تختار الدول تعيين مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بصفة آليتها الوقائية الوطنية أو آليتها الوطنية للرصد أو بصفتها جزءا من هذه الآلية. وبذلك، تشير الدولة إلى أن للمؤسسة الوطنية دوراً أساسياً تؤديه في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في تلك الصكوك.

ولدى تقييم ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بهذه المهام وفقا لمبادئ باريس، تنظر اللجنة الفرعية في مجموعة من العوامل التي تؤثر في قدرة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على العمل بشكل مستقل وفعال. وفيما يتعلق بشرط وجود ولاية قانونية محددة، قد يتوقف ذلك على نطاق الولاية الحالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واتساع أي أدوار ومهام إضافية مسندة إلى المؤسسة بصفتها آليةً وقائية وطنية أو آليةً وطنية للرصد. وبينما تُقترح سلطات إضافية، مثل سلطات محددة لدخول أماكن الاحتجاز ورصدها والتحقيق بشأنها والإبلاغ عنها، وهذه مسائل تتجاوز السلطات المتاحة حاليا للمؤسسات الوطنية، قد تدعو الحاجة إلى ولاية قانونية محددة بشكل أوضح من أجل ضمان قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بدورها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تدخل.

(1) [3] فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر على سبيل المثال *مبادئ توجيهية أولية لمواصلة إنشط آليات وقائية وطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي وردت في الفقرات من 24 إلى 29 من تقريرها السنوي الأول (شباط/فبراير 2007 – آذار/مارس 2008)*. (المرجع CAT/C/40/2).

وتنظر اللجنة الفرعية أيضا لدى التقييم في أية مبادئ توجيهية وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة. بيد أنها تلاحظ أن دورها هو تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس، بينما تتولى هيئة المعاهدة ذات الصلة تقييمها للآلية الوقائية الوطنية أو آلية الرصد الوطنية على أساس الصك الدولي ذي الصلة الذي أنشئت بموجبه الهيئة. وبصفة عامة، صيغت المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة لمجموعة واسعة من الوكالات التي قد تعيَّن بصفة آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية، وربما لا تكون دائما منطبقةً بشكل مباشر على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

مقتطف من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات.

...

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير ... إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص ... بشأن ... المجالات التالية:

...

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

...

2- الممارسات التي تعزز الامتثال لمبادئ باريس تعزيزاً مباشراً

م. ع. 2-10 الاختصاصات شبه القضائية[4] للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تناول الشكاوى)

عندما تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية لتلقي و/أو بحث و/أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون لها المهام والسلطات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية بشكل مناسب.

وبحسب ولاية المؤسسة، قد تشمل هذه السلطات والمهام ما يلي:

- القدرة على تلقي الشكاوى ضد الهيئات العامة والخاصة الموجودة في إطار ولايتها القضائية؛
- القدرة على تلقي الشكاوى التي يرفعها أشخاص نيابة عن الضحايا المزعومين، عند إعطاء الموافقة؛
- القدرة على البدء في إجراءات الشكوى بمبادرة منها؛
- القدرة على التحقيق في الشكاوى، بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة والشهود، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية؛
- القدرة على حماية مقدمي الشكاوى من الانتقام منهم لتقديمهم الشكوى؛
- القدرة على حماية الشهود من أي انتقام لتقديمهم أدلة فيما يتعلق بالشكوى؛
- القدرة على السعي إلى تسوية ودية وسرية للشكوى من خلال عملية بديلة لتسوية المنازعات؛
- القدرة على تسوية الشكاوى باتخاذ قرار ملزم؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة للبت فيها؛

(2) [4] ورد في النص الإنكليزي لمبادئ باريس مصطلح "quasi-jurisdictional competence" خطأ في الترجمة. وبدلا من ذلك يقصد به "quasi-judicial competence " ويشير إلى ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص تناول الشكاوى وما يتصل بذلك من مهام وسلطات.

• القدرة على إحالة الشكاوى التي تقع خارج حدود ولايتها القضائية، أو ضمن ولاية قضائية متزامنة إلى الهيئة المناسبة لاتخاذ القرار؛

• القدرة على السعي من خلال نظام المحاكم إلى إنفاذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى؛

• القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى.

• القدرة على إحالة نتائجها إلى الحكومة في الحالات التي تقدم فيها الشكوى دليلا على وجود انتهاك واسع النطاق أو منهجي لحقوق الإنسان.

ولدى الاضطلاع بولاية النظر في الشكاوى، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على التعامل مع الشكاوى بعدل، وشفافية وكفاءة، وسرعة، واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

• الحرص على أن تيسِّر بمرافقها، وموظفيها، وممارساتها وإجراءاتها، وصول الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت ووصول ممثليهم؛

• الحرص على أن ترد إجراءاتها المتعلقة بتناول الشكاوى في مبادئ توجيهية مكتوبة، وأن تُتاح هذه المبادئ للجمهور.

التبرير

لا تشترط مبادئ باريس أن تكون للمؤسسة الوطنية القدرة على تلقي الشكاوى أو الالتماسات من الأفراد أو الجماعات، فيما يتعلق بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ومع ذلك، لما تكون للمؤسسة هذه الولاية، تقترح مبادئ باريس النظر في مهام معينة (انظر المقتطف أدناه). ويتوقع من المؤسسات الوطنية أساساً تناول الشكاوى بعدل وسرعة وفعالية من خلال عمليات يسهل على الجمهور الوصول إليها. وقد تُخوَّل المؤسسات الوطنية إجراء تحقيقات في الشكاوى وإحالة نتائجها إلى سلطة مناسبة. وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية سلطة التعامل مع الهيئات التي توجه ضدها الشكاوى ويجوز الترخيص لها للحَمل على امتثال قراراتها من خلال القضاء.

مقتطف من مبادئ باريس

'مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية'

قد تخوَّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تُكلَّف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

6- المسائل الإجرائية[5]

م.ع. 6-1 عمليات تقديم الطلب

مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، زاد حجم الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر فيها زيادة هائلة. وبُغية ضمان الكفاية والفعالية في عملية الاعتماد، تؤكد اللجنة الفرعية الشروط التالية:

أ. ستكون الصرامة في إنفاذ الآجال المحددة لتقديم الطلبات؛

ب. عندما لا يُحترم الأجل المحدد لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز اعتماد المؤسسة الوطنية إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع المقبل؛

ج. ستبني اللجنة الفرعية تقييماتها على أساس الوثائق المقدمة. ومن شأن الطلبات الناقصة أن تُضر بالتوصية باعتماد المؤسسة الوطنية؛

د. ينبغي لأصحاب الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (قوانين وتقارير وطنية منشورة على سبيل المثال) لا تقارير تحليلية ثانوية؛

هـ. يجب تقديم الوثائق بشكليها المطبوع والإلكتروني؛

و. ينبغي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland وبالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: nationalinstitutions@ohchr.org.

ز. من مسؤولية صاحب الطلب ضمان وصول المراسلات ومواد الطلب إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية.

م.ع.6-2 تأجيل طلبات إعادة الاعتماد

(3) [5] اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القسم السادس (6.1-6.6) من الملاحظات العامة عبر البريد الإلكتروني عقب اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في مارس/آذار 2009. وتقوم حاليا مجموعة العمل المعنية بالملاحظات العامة والتابعة للجنة التنسيق الدولية بمراجعة هذا القسم.

ستعمل اللجنة الفرعية بالسياسة التالية فيما يتعلق بتأجيل طلبات إعادة الاعتماد:

أ. إذا التمست مؤسسة تأجيل النظر في طلب إعادة اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بمنح التأجيل إلا إذا قدمت الأسباب المبررة كتابيا وكانت هذه الأسباب، في نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاهرة واستثنائية؛

ب. يجوز تأجيل طلبات إعادة الاعتماد لمدة أقصاها سنة واحدة، وبعد ذلك يسقط مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

ج. بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وصلت طلبات إعادة اعتمادها بعد الأجل المحدد أو التي لم تقدم طلباتها، يُعلق مركز اعتمادها. ويسري هذا التعليق لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلب إعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب في هذه الفترة، سينقضي مركز الاعتماد.

م.ع.6-3 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة قيد الاستعراض

عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[6]، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو للجنة الفرعية البدء في استعراض مركز اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة قد تكون تغيرت بأي طريقة تمس بامتثالها مبادئ باريس. وينطلق هذا الاستعراض بمجموعة استثنائية من الظروف التي تعد مؤقتة بطبيعتها. ونتيجة لذلك، تؤجل عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين انتهاء الاستعراض.

ولدى نظر اللجنة الفرعية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي قيد الاستعراض، تعمل اللجنة الفرعية وفقا للعملية التالية:

أ. يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لمدة أقصاها سنة ونصف فقط، يجوز لها خلالها أن تقدم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لكي تثبت لها أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض؛

ب. خلال فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات المرتبطة بمركز الاعتماد الحالي للمؤسسة الوطنية؛

ج. في نهاية فترة الاستعراض، إذا لم تُبدد مخاوف اللجنة الفرعية، سقط عندئذ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

(4) [6] سابقا المادة 3(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

م.ع.6-4 تعليق الاعتماد

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز التعليق يعني أن مركز اعتماد المؤسسة معلق مؤقتاً إلى أن تعرض على اللجنة الفرعية معلومات تثبت أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض. وليس للمؤسسة الوطنية التي عُلق مركز اعتمادها ضمن الفئة ألف الحق في مزايا الاعتماد ضمن الفئة ألف، بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحق المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

م.ع.6-5 تقديم المعلومات

لا تُقبل الرسائل إلا إذا كانت في شكل ورقي أو إلكتروني. ويعد بيان الامتثال لمبادئ باريس المكون الأساسي للطلب. وينبغي تقديم المواد الأصلية لتأييد أو إثبات الأقوال الواردة في البيان حتى تُقبل الأقوال وتؤكدَّها اللجنة الفرعية. ولا يُقبل قول بدون مادة تؤيده.

وعلاوة على ذلك، عندما يأتي الطلب عقب توصية سابقة للجنة الفرعية، ينبغي للطلب أن يتناول بشكل مباشر التعليقات التي أُبديت ولا ينبغي تقديم الطلب إلا إذا لم تُبدد جميع المخاوف.

م.ع.6-6 وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة

تدرك اللجنة الفرعية وتشجع وجود اتجاه نحو وضع نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في الدولة من خلال وجود مؤسسة وطنية واحدة جامعة شاملة لحقوق الإنسان.

وفي حالات استثنائية جداً، إذا وُجد أكثر من مؤسسة وطنية واحدة تلتمس الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، تعينت الإشارة إلى أن المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية7 تنص على أن للدولة حق واحد في الكلام، وحق واحد في التصويت، وعضو واحد في مكتب لجنة التنسيق إن انتُخبت الدولة لذلك.

وفي تلك الحالات تعد الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب على النحو التالي:

أ. موافقة كتابية من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون بدورها عضوا في الأمم المتحدة).

ب. اتفاق كتابي بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان على الحقوق والواجبات بصفتها عضوا في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام.

ويتضمن هذا الاتفاق أيضا ترتيبات للمشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط المذكورة أعلاه واجبة للنظر في الطلب.

(5) [7] سابقا المادة 3(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

6. المسائل الإجرائية

م. ع. 6-7 تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس في القانون والممارسة. وعند تقييم طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة أو غيرها تنظر اللجنة الفرعية فيما يلي: التشريع الذي يُمَكّن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأي قوانين وقواعد ولوائح أخرى ذات صلة، والممارسات والإجراءات ذات الصلة؛ والهيكل التنظيمي بما في ذلك العدد الكلي للموظفين والميزانية السنوية والتقارير السنوية وغيرها؛ والتوصيات/الملاحظات الختامية للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة ، وتقارير الأطراف الثالثة الموثوق بها، بما في ذلك التقارير الواردة من المجتمع المدني.

التبرير

مبادئ باريس هي المعايير الدولية الدنيا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فهي تشكل إطاراً معيارياً واسعاً لتحديد وضع آلية الدولة المحلية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ولتحديد هيكلها وولايتها، وتشكيلتها، وسلطتها، وأساليب عملها.

وتشجع لجنة التنسيق الدولية في إطار وظيفتها الأساسية على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس باتخاذ المبادئ معاييرَ لتحديد العضوية في لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للقسم 5 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية فُوضت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مهمة التقييم، وتقديم التوصيات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن امتثال مؤسسة وطنية مبادئ باريس.

ولأسباب تتعلق بالكفاءة الإدارية والفعالية من حيث التكلفة، تجري اللجنة الفرعية في المقام الأول تقييمها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الطالبة للعضوية استناداً إلى طلبات كتابية. وقد وضعت اللجنة الفرعية قائمة بالوثائق

المطلوبة حتى تكون لديها صورة مستنيرة عن إنشاء المؤسسة الوطنية وفعاليتها، وبالتالي، إجراء تقييم لمدى امتثالها لمبادئ باريس. وتشمل هذه الوثائق ما يلي:

• بيان مفصل يوضح كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس، فضلا عن أي جوانب لا تمتثل فيها لهذه المبادئ وأية مقترحات لضمان الامتثال.

• نسخة من تشريع أو صك آخر في شكله الرسمي أو المنشور (القوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة) الذي أنشئت المؤسسة بموجبه واستمدت سلطتها منه؛

• بيان لهيكلها التنظيمي بما في ذلك العدد الكلي للموظفين؛

• ميزانيتها السنوية؛

• نسخة من تقريرها السنوي الأخير أو وثيقة معادلة في شكلها الرسمي أو المنشور.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية – المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ملخصا للطلب وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك تقارير الأطراف الثالثة)، حيث يُرسل الملخص أولا إلى مقدم الطلب قصد التحقق منه، قبل تعميمه على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

وخلال جلسة الاستعراض، يجوز للجنة الفرعية أن تستمع إلى أعضاء لجان التنسيق الإقليمية التابعة للجنة التنسيق الدولية، وإلى موظفي مكتب القطاع الجغرافي والموظفين الميدانيين التابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين قد يكونون قادرين على توفير معلومات خاصة بالبلد، حسب الحاجة.

وحرصاً على معاملة جميع مقدمي الطلبات على قدم المساواة، وإدراكاً لافتقار العديد من المؤسسات الوطنية إلى الوقت والموارد من أجل السفر إلى جنيف، بسويسرا، لمجرد استعراض وثائق الاعتماد، لا تُتاح لمقدمي الطلبات فرصة المثول شخصياً أمام اللجنة الفرعية. بيد أن الفرصة تتاح لهم من أجل الرد على أسئلة اللجنة الفرعية وتقديم عروض شفوية في مؤتمر عبر الهاتف مع كل طالب خلال جلسة استعراض طلبه.

جنيف، مايو/ايار 2013